وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

توقيف القاصر للنظر في ظل القانون 15-12

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي

اعداد الطالب:

- ذيب عبد القادر
- بن ربيعة عبد القادر

إشراف الأستاذ:

د . بن فردية محمد *

السنة الجامعية: 2018/2017 م

الإهداء

إلى من أخذ بيدي إلى درب العلم و المعرفة، و حرصا على تربيتي من الصغر و اجتمعا على العناية بي والداي العزيزان

إلى أخوتي و أصدقائي و أحبتي في الله

إلى كل من ساهم في تعليمي منذ نعومة أظافري من أساتذة و معلمين و دكاترة

إلى جميع أفراد عائلتي صغيرا و كبيرا

إلى أخي و صديقي الذي لم تلده أمي بوقرة قدور

إلى جميع موظفي و عمال بلدية متليلي الشعانبة و خاصة الفرع البلدي لشعبة سيد الشيخ

إلى جميع رفقاء الدراسة

أرجو من الله تبارك و تعالى أن يجمعنا في جنة الفردوس مع الأنبياء و الصديقين و الشهداء و حسن أولئك رفيقا

إلى كل باحث و طالب علم أهدي هذا العمل

ذيب عبد القادر

الإهداء

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين

أهدي هذا العمل إلى:

من ربتني و أنارت دربي و أعانتني بالصلوات و الدعوات و إلى أغلى إنسان بهذا الوجود إلى أمي الحبيبة

إلى من عمل بكد في سبيلي و علمني معنى الكفاح و أوصلني إلى ما أنا عليه أبي الكريم أدامه الله لي

إلى أفراد أسرتي إلى كل أقاربي إلى أخوتي

إلى كل الأصدقاء و الأحباب من دون استثناء

إلى زملائي

إلى أساتذتي الكرام و كل رفقاء الدراسة

بن ربيعة عبد القادر

شكر و عرفان

الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله رب العالمين ،

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب.

و وفقنا إلى انجاز هذا العمل

شكرا إلى أغلى الناس إلى والدينا العزيزان

كما نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على اتمام هذا البحث و نخص بالذكر الأستاذ محمد بن فردية الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته التي كانت عونا لنا في اتمام هذا العمل

و لا يفوتنا أن نشكر جميع موظفي جامعة غرداية و خاصة موظفي مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية على ما قدموه لنا.

و كذلك نخص بالشكر لجنة المناقشة التي تكبدت عناء قراءة و تصحيح هذا العمل دون كلل أو ملل.

و إلى جميع أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة غرداية

ملخص:

اهتم المشرع الجزائري بفئة القصر، و ذلك من خلال تخصيصه لقانون كامل، يخص شريحة الطفولة، و لقد أقر جملة من الضمانات القانونية التي تكفل لهم الحماية القانونية طيلة فترة التوقيف للنظر و هذا بمقتضى الأمر 15-12 و المتعلق بحماية الطفل. و الذي جاء فيه أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية إذا اقتضته ضرورة التحريات أن يوقف الطفل البالغ من 13 سنة إلى 18 سنة شريطة اخطار الجهة المختصة فورا و كذا الممثل الشرعي للطفل القاصر و تقديم تقرير عن دواعي التوقيف.

إضافة إلى هذا يجب على ضابط الشرطة القضائية اعلام الحدث بكافة حقوقه و اخطار ممثله و المحامي و امكانية زيارتهم له و اجراء فحص طبي عند بداية التوقيف للنظر و عند نهايته.

و يجب أن تتم عملية مراقبة أماكن التوقيف للنظر و كذا مراقبة إجراءات التوقيف للنظر، و إن مخالفة ضابط الشرطة القضائية لهذه الأحكام، تعرضه للعقوبات المقررة للحبس التعسفي.

Abstract:

The Algerian legislator was concerned with the minors category by allocating it to a full law concerning the childhood segment. A number of legal guarantees guaranteeing them legal protection throughout the period of arrest were granted under the provisions of Law 15.12 on child protection. Which states that a judicial police officer, if required by the investigation, may suspend the child between the ages of 13 and 18, provided that the competent authority is immediately informed and the legitimate representative of the minor child is present and a report on the reasons for the arrest is given.

In addition, the judicial police officer must inform the juvenile of all rights, notify his or her representative and counsel, visit them and conduct a medical examination at the beginning and end of the arrest.

The monitoring of places of detention should be monitored, and the procedures for arrest should be monitored. Violation of these provisions by the judicial police officer will expose him to the penalties prescribed for arbitrary detention.

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	
كلمة شكر	
المقدمة	1
الفصل الأول: القاصر الموقوف للنظر	
المبحث الأول: ماهية القاصر الموقوف للنظر	7
المطلب الأول: تعريف القاصر الموقوف للنظر	8
الفرع الأول: تعريف القاصر في العلوم الأخرى	8
أولا: القاصر في علم الاجتماع	8
ثانيا: القاصر في علم النفس	9
ثالثا: القاصر في الشريعة الإسلامية	9
الفرع الثاني: تعريف القاصر في التشريع الجزائري	11
أولا: تعريف القاصر	12
ثانيا: المناهج التشريعية في تعريف القاصر	14
ثالثا: تقدير سن الحدث	16
المطلب الثاني: شروط و آجال توقيف القاصر للنظر	18
الفرع الأول: شروط توقيف القاصر للنظر	18
أولا: سن القاصر	19
ثانيا: نوع الجريمة	20
ثالثا: صفة المشتبه فيه	20
الفرع الثاني: آجال توقيف القاصر للنظر	21
أولا: حساب بداية توقيف القاصر للنظر	22
ثانيا: تمديد مدة توقيف القاصر للنظر	23
المبحث الثاني: ماهية التوقيف للنظر	25
المطلب الأول: تعريف التوقيف للنظر و المصطلحات المشابهة له	25
الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر	25
أولا: التعريف اللغوي	26
ثانيا: التعريف الإصلاحي	26
الفرع الثاني: المصطلحات المشابهة لنظام التوقيف للنظر	28

أولا: إجراء التوقيف للنظر و الاستيقاف	28
ثانيا: التوقيف للنظر و الأمر بعدم المبارحة	29
ثالثا: التوقيف للنظر و الحبس المؤقت	31
رابعا: التوقيف للنظر و الأمر بالقبض	32
المطلب الثاني: الأساس القانوني للتوقيف للنظر و الجهة المؤهلة لتقرير	33
الفرع الأول: الأساس القانوني للتوقيف للنظر	33
أولا: الدساتير	33
ثانيا: في القانون	33
ثالثا: بعض الإعلانات العالمية و الاتفاقيات و القواعد الدولية	34
الفرع الثاني: الجهة المؤهل لها توقيف القاصر للنظر في التشريع الجزائري	37
أولا: ضابط الشرطة القضائية	38
ثانيا: فرق حماية الطفولة	40
ثالثا: خلايا الأحداث في جهاز الدرك الوطني	40
رابعا: رجال القضاء	41
خامسا: الوالي	42
خلاصة الفصل	44
الفصل الثاني: الضمانات المقررة للقاصر الموقوف للنظر	
المبحث الأول: حقوق القاصر الموقوف للنظر	49
المطلب الأول: بسماع القاصر الموقوف للنظر و اعلامه بحقوقه	49
الفرع الأول: الفرق بين عملية السماع و الاستجواب	50
أولا: الاستجواب عند الحضور الأول	50
ثانيا: الاستجواب في الموضوع	51
ثالثا: الاستجواب الإجمالي	52
الفرع الثاني: حق القاصر في إعلامه بحقوقه	53
أولا: ابلاغ المشتبه فيه القاصر بالتهمة المنسوبة إليه	53
ثانيا: حق القاصر في الاتصال بعائلته	54
ثالثا: الحق في الفحص الطبي و السلامة الجسدية و النفسية	54
رابعا: الحق في التواجد في مكان لائق	56
خامسا: المحافظة على سرية التحقيقات	57

سادسا: الحق في الغذاء و النظافة البدنية	58
المطلب الثاني: الحق في الاستعانة بالمحامي	59
الفرع الأول: أهمية الاستعانة بالمحامي	59
الفرع الثاني: كيفية ممارسة القاصر لحقه في الاستعانة بمحامي أثناء عملية السماع	61
المبحث الثاني: إجراءات توقيف القاصر للنظر و مساءلة الرقابة	63
المطلب الأول: إجراءات و حالات توقيف القاصر للنظر	63
الفرع الأول: حالات توقيف القاصر للنظر	63
أولا: حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها	64
ثانيا: حالة التحقيق الابتدائي	69
ثالثا: حالة الإنابة القضائية	72
الفرع الثاني: إجراءات توقيف القاصر للنظر	76
أولا: اخطار الفوري للجهة المختصة	76
ثانيا: تحرير محضر السماع	79
ثالثا: امساك دفتر خاص للتوقيف القاصر للنظر	81
المطلب الثاني: الرقابة على توقيف القاصر للنظر و الجزاء المترتب على المخالفة	82
الفرع الأول: طبيعة الرقابة على إجراء توقيف القاصر للنظر	82
أولا: الرقابة الرئاسية	82
ثانيا: الرقابة القضائية	83
ثالثا: الرقابة على مستوى احترام حقوق الموقوف للنظر	86
الفرع الثاني: الجزاء المترتب على مخالفة أحكام توقيف القاصر للنظر	88
أولا: المسؤولية التأديبية	88
ثانيا: المسؤولية الجنائية	90
ثالثا: المسؤولية المدنية	94
خلاصة الفصل	96
الخاتمة	98
قائمة المراجع	102
فهرس المحتويات	
ملخص الدراسة	

المقدمة

إن مرحلة الطفولة هي أهم مرحلة في حياة الإنسان، إلا أن أوضاعها في العصور الأولى و العصور الوسطى كانت توصف بالأوضاع الكارثية و المزرية، لا يذكر فيها أدنى قيمة للطفل و لحقوقه، أما عن وضعية الطفل في الأديان السماوية فقد كان الإسلام سباقا إلى إقرار حقوق الطفل و حمايتها، و يكفي الطفولة شرفا أن أقسم الله عز و جل في القرآن الكريم في الآيات من 1 إلى 3 من سورة البلد لقوله تعالى ﴿ **لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ (1) وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ (2) وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ(3)** ﴾. البلد، الآية 1-3.

و لقد أثبتت الدراسات و الأبحاث التربوية مدى خطورة مرحلة الطفولة و تأثيرها في بناء شخصية الإنسان و تحديد اتجاهاته المستقبلية، و لقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة تكوين الجنين في رحم أمه لقوله تعالى ﴿.... **وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا...** ﴾ الحج، آية 5، وتنتهي بالبلوغ لقوله تعالى﴿ **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾.النور، آية59.

أما المفهوم القانوني فقد اختلفت القوانين الدولية و الداخلية في تحديد المقصود بالطفل محل وجه الدقة، و تباينت التشريعات الوطنية لمختلف الدول حول تحديد بداية و نهاية مرحلة الطفولة، و قد استعمل المشرع الجزائري مصطلحات كثيرة للدلالة على الطفل في النظام القانوني منهما الطفل القاصر الحدث الولد في حين لم يعرف الطفل في نص صريح و واضح.

بيد أن هذا الطفل قد يرتكب أفعال قد تصل إلى حد الجرائم، و بالتالي فهو معرض للمساءلة الجزائية. تعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية لاستفاء حق الدولة، و معاقبة الطفل الجانح، و تمر الدعوى العمومية بمجموعتين من المراحل أولهما مرحلة التحقيق الابتدائي، و التي تعتبر من اختصاصات جهاز الضبطية القضائية، و تهدف إلى البحث و التحري عن الجرائم و مرتكبيها، و بما أن هذه المرحلة من اختصاص الضبطية القضائية فإن القانون خوله مجموعة من الاختصاصات و الصلاحيات منها العادية و منها الاستثنائية و التي تتضمن في طياتها

مساس بحقوق و حريات الأفراد المقررة قانونا، و من أخطر الإجراءات التي يباشرها جهاز الضبطية القضائية في هذه المرحلة إجراء التوقيف للنظر و الذي من خلاله يتم توقيف المشتبه فيه مدة معينة و محددة مع تقيد حريته و ذلك متى توفرت دلائل قوية و متماسكة على ارتكابه أو محاولة ارتكابه للفعل المجرم. و بمأنه كما سبق و أن قلنا بأن القاصر له خصوصية فإن مسألة توقيف القاصر للنظر تعد من الخطورة بمكان سواء من حيث خطورة إجراء التوقيف للنظر كذلك من حيث المشتبه فيه القاصر لذلك يجب هنا أتبرز أهمية و ضرورة وجود ضمانات كافية لصالح المشتبه فيه القاصر الموقوف للنظر في مواجهة تعسف ضابط الشرطة القضائية من خلال ممارسة لسلطاته في إجراء التوقيف للنظر، لأن فيه مساس بحرية القاصر.

كما يجب أن تكون هناك عملية الرقابة على مدى التطبيق الجيد للإجراءات التي تكتنف عملية التوقيف للنظر من طرف الجهات المختصة قانونا و توقيع العقاب في حالة مخالفة تلك الإجراءات و قد أفرد المشرع قانونا كامل مستقلا لحماية الطفل، تضمن مجموعة من الإجراءات التي تطبق على الطفل الجانح، و تحديد كيفية التعامل معه آخذا بعين الاعتبار عدم قيام مسؤولية الجنائية الكاملة لنقص قدرته على الادراك و التميز و عدم اكتمال نموه العقلي و الجسدي، واضعا أساسا جديدا للمعاملة الجنائية للطفل الجانح، حيث جاء في الأمر 15-12 و في مادته رقم 49 "... **لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر (24) أربعة و عشرون ساعة**"[1] و هذا بسبب خطورته.

و نظرا لخطورة إجراء توقيف القصر للنظر و أنه أصله يندرج ضمن التدابير السالبة للحرية التي تضمنها المشرع و رصد لها ضمانات دستورية لكي تنتهك حرية الأفراد، و أوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية أن يحدد الإجراء الذي دفعه إلى التوقيف للنظر.

أهمية الدراسة:

[1] المادة 49 من القانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/22 يتعلق بحماية الطفل ج، ر، ج، ج، عدد 39 الصادر بتاريخ 2015/07/19.

إن مرحلة الطفولة تعد من المراحل الرئيسية في حياة الإنسان، و المجتمع ككل لذلك فمن الواجب الاعتناء بها و توفير الحماية اللازمة التي تمنعها من الانحراف، و أفرد المشرع الجزائري قانونا كاملا لهذه الشريحة كما أوجب لها ضمانات تكفل لهم حقوقهم في مراحل الدعوى العمومية عامة و في جزئية التوقيف للنظر خاصة من أجل الحد من تعسف ضباط الشرطة القضائية و تتناسب مع سنهم.

أسباب اختيار الموضوع:

قمنا باختيار هذا الموضوع كمحل للدراسة من أجل الوقوف على أهم التعديلات التي أدخلت على اجراء التوقيف للنظر بموجب الأمر 15-12.

أسباب ذاتية:

- الرغبة في تناول موضوع من مواضيع القانون الجنائي.
- الرغبة في دراسة موضوع يخص القاصر بصفة عامة و موضوع التوقيف للنظر للقاصر بصفة خاصة

أسباب موضوعية:

- ضرورة الإلمام بأهم التعديلات التي جاء بها الأمر رقم 12/15 المتعلق بقانون حماية الطفولة و كذا قانون الإجراءات الجزائية بخصوص القاصر الموقوف للنظر.

أهداف الموضوع:

- دراسة موضوع التوقيف للنظر للقصر و الوقوف على أهم الإجراءات التي تخصه
- دراسة القاصر الموقوف للنظر و الوقوف على خصوصية السن التي تميزه
- التعرف على أهم الحقوق و الضمانات القانونية المقررة للقاصر الموقوف للنظر
- تسليط الضوء على أهم المواد التي تمس شريحة الأحداث في التشريع الجزائري
- الوقوف غلى أهم ما جاء به الأمر رقم 15-12 بخصوص التوقيف للنظر

- التنسيق بين ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية و قانون حماية الطفل بخصوص التوقيف للنظر.

الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات القانونية موضوع توقيف القاصر في ظل الأمر رقم 15-12 بصفة تكاد تنعدم حسب علمنا و قد اعتمدنا في هذه الدراسة على بعض الأعمال البحثية منها مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان توقيف القاصر للنظر في ظل الأمر للباحثتين قصري ديهيمة و عصماني رتيبة و قد تناولنا موضوع توقيف القاصر للنظر بصفة موجزة تتطلب المزيد من البحث و الدراسة.

أما هذه الدراسة فسنتناول فيها و بنوع من التفصيل إجراء توقيف القصر للنظر في التشريع الجزائري بصفة عامة و في الأمر رقم 15-12 خاصة. مع التركيز على أهم الإجراءات و الضمانات القانونية المقررة لذلك.

أهم الصعوبات:

تخللت هذه الدراسة مجموعة من الصعوبات التي قد يتعرض لها أي باحث و هي:

- كون الموضوع جديد لأنه يتعلق بدراسة و تحليل قانون صدر حديثا لم يتطرق إلى شرحه عدد كبير من الباحثين.
- ضيق الوقت مع مراعاة الفترة بين الإعداد و فترة الامتحانات و النتائج.
- عدم وفرة المراجع المتخصصة لهذه الدراسة.

إشكالية البحث:

وعليه فإن توجه المشرع الجزائري نحو تحديد نصوص توقيف القاصر للنظر بموجب الأمر 15-12 يقتضي وضع آليات تضمن حسن تطبيقها و من تم فإن الدراسة تدور حول الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى اشراف الضبطية القضائية على التوقيف للنظر للقاصر؟ و إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس ضمانات القاصر الموقوف للنظر في ظل القانون 15-12؟

و تتفرع عنها تساؤلات أهمها:

- ما المقصود بالقاصر؟
- فيما تتمثل أحكام التوقيف للنظر؟
- ما هي حقوق القاصر الموقوف للنظر؟

المنهج العلمي المتبع:

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي، حيث يتم بواسطته عرض و تحليل و مناقشة مختلف الجوانب المتعلقة بموضوع الدراسة لا سيما قانوني الإجراءات الجزائية و كذا الأمر 15-12 إلى جانب الاعتماد على المنهج الوصفي و ذلك في كل ما يترتب عنه من إجراءات و ضمانات للقاصر الموقوف للنظر، كما اعتمدنا على المنهج المقارن في بعض عناصر الدراسة، و بصفة موجزة حول رأي بعض التشريعات المقارنة في بعض المسائل.

خطة البحث:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة فإننا اعتمدنا الخطة التالية وهي تقسيم الدراسة على فصلين متتاليين، خصصنا الفصل الأول لدراسة القاصر الموقوف للنظر و الفصل الثاني تحت عنوان الضمانات المقررة للقاصر للنظر.

الفصل الأول: القاصر الموقوف للنظر

إن التحري عن الجرائم و البحث عن مرتكبيها يستلزم بالضرورة تمكين أعضاء الشرطة القضائية من الوسائل و الإجراءات التي تساعدهم على تقصي الحقيقة و كشف الملابسات المتعلقة بظروف اقتراف الفعل الإجرامي و معرفة الفاعل، و من تلك الوسائل إمكانية الإبقاء على الشخص محل الشبهة تحت تصرفهم لمدة معينة للتحري معه.

و لقد أظهرت الممارسات العملية في هذا المجال أن رجل الأمن يضطر إلى القبض على الأشخاص و حجزهم لمدة معينة تسمح له بفحص هويتهم و علاقتهم بالجريمة أو المجرم سواء كانت علاقة مباشرة أو غير مباشرة وبتكرار هذا التصرف الضروري أخذ عبر تطور الفقه القانوني و الاجتهاد القضائي و كذا التشريع مشروعية قننها المشرع و ضبطها بنصوص تكفل ضمانات للمشتبه فيه موضوع الحجز و تراعي التوفيق بين هدفين يتمثلان في وقاية الأفراد من تعسف رجال الأمن و في ذات الوقت تمكينهم من أداء وظيفتهم المتمثلة في فرض احترام النظام العام و تنفيذ القانون و مكافحة الجريمة.

على غرار باقي التشريعات الأخرى و لا سيما المشرع الفرنسي نضم المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر وصاغه في أحكام قانونية تحدد بشكل واضح الحالات التي يخول فيها القانون لضابط الشرطة القضائية حجز شخص من الأشخاص و ما هي المبررات التي تسمح له بذلك و المدة الزمنية و الشكليات التي يجب مراعاتها لتنفيذ هذا الإجراء.

و قد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول تحت عنوان ماهية القاصر الموقوف للنظر والمبحث الثاني بعنوان ماهية التوقيف للنظر.

المبحث الأول: ماهية القاصر الموقوف للنظر

خصص المشرع الجزائري قانونا مستقلا لحماية الطفل، تضمن مجموعة من الإجراءات التي تطبق على الطفل الجانح و تحدد كيفية التعامل معه أخذا بعين الاعتبار عدم قيام مسئولية الجنائية الكاملة لنقص قدرته على الإدراك و التميز و عدم اكتمال نموه العقلي و الجسدي، واضعا أساسا جديدا للمعاملة الجنائية للطفل الجانح. و يتكون هذا المبحث من مطلبين، المطلب الأول بعنوان تعريف القاصر للنظر و المطلب الثاني بعنوان شروط و آجال توقيف القاصر للنظر.

المطلب الأول: تعريف القاصر الموقوف للنظر

الحدث في لغة القانون هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي الجاري به العمل، و بالتالي فهو لا يكون أهل لتحمل المسؤولية الجنائية، و على ذلك فينحصر نطاق الحداثة من الناحية القانونية في إطار فترة زمنية معينة، يمكن رسم حدها الأدنى و الأعلى، و هي تتضمن مراحل من عمر الإنسان قد تتقارب في مداها أو تتباعد.

الفرع الأول: تعريف القاصر في العلوم الأخرى

إن وضع تعريف دقيق للقاصر لا يزال مطلب يتعذر تحقيقه فقها، و لقد تعددت الدراسات و الأبحاث الفقهية بمشاركة من رجال القانون و علماء النفس و الاجتماع و أطباء الصحة العقلية و النفسية و غيرهم من المتهمين بشؤون القصر و رعايتهم، في إعطاء تعاريف مختلفة للقصر، و يبرز ذلك من خلال التطرق لتعريف القاصر في العلوم الأخرى، ثم في التشريع الجزائري[1].

أولا: القاصر في علم الاجتماع:

القاصر أو الطفل في علم الاجتماع بوجه عام هو الصغير منذ ولادته و حتى يتم له النضج الاجتماعي و تتكامل لديه عناصر الرشد و إذا كان من السهل حسب هذا التعريف تحديدا بداية مرحلة الطفولة أو الحداثة، إذ أنها تبدأ الميلاد، غير أن تحديد نهاية هذه المرحلة ليس بتلك السهولة.

[1] صقر نبيل و صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار هومة الجزائر 2008، ص7.

و لقد اختلف علماء الاجتماع في تحديد الفترة التي تنتهي عندها تلك المرحلة أو بمعنى آخر اختلفوا في تحديد بداية المرحلة التالية التي تعقب مرحلة الطفولة. و هي مرحلة الرشد و النضوج الاجتماعي. و هناك من حدد نهاية مرحلة الطفولة بتمام الثامنة عشر، في حين رأى آخرون أن مفهوم القاصر يظل ملاصقا للطفل منذ مولده حتى طور البلوغ، بينما يذهب فريق ثالث إلى أن مرحلة الحداثة تبدأ من الميلاد حتى سن الرشد، و تحديد هذه المرحلة يختلف من ثقافة إلى أخرى فقد تنتهي عند البلوغ أو الزواج أو يصطلح على سن محدد لها.

ثانيا: القاصر في علم النفس

تبدأ من تكوين الجنين في رحم الأم و تنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى.

و معنى ذلك أن تحديد القاصر في علم النفس يختلف من حالة لأخرى، رغم تماثل أفراد كل منها من حيث السن، و ذلك تبعا لظهور علامات البلوغ الجنسي و يترتب على ذلك أن الشخص الذي يبلغ سن العشرين من عمره يظل حدثا، إذا لم تظهر عليه علامات البلوغ الجنسي.

في حين يعتبر الشخص بالغا و ليس حدثا في مفهوم علم النفس و لو لم يتجاوز العاشرة، من العمر ما دامت علامات البلوغ الجنسي قد ظهرت لديه و بذلك يمكن تقسيم مراحل حياة الفرد إلى ثلاث مراحل رئيسية:

- ✓ **الأولى** : مرحلة التكوين الذاتي، أي مرحلة التركيز على الذات
- ✓ **الثانية** : مرحلة التركيز على الغير.
- ✓ **الثالثة** : مرحلة النضج النفسي و فيها تتكامل الشخصية و القدرات النفسية لدى الحدث الذي يكون في هذه الحالة، قادر على التفاعل الإيجابي مع المجتمع[1].

ثالثا: القاصر في الشريعة الإسلامية

من يدرس تعامل الشريعة الإسلامية مع الأطفال يدرك الحرص و الاهتمام و العناية التي أولاها الإسلام لمرحلة الطفولة و يدرك أيضا بأن الإسلام قد تضمن حقوقا شاملة للطفل يقوم بها الكبار أفراد أو المؤسسات و ذلك ابتداء من مرحلة ما قبل ولادة الطفل و طيلة مراحل طفولته المختلفة. كما أولى الإسلام أهمية كبيرة للبيئة التي ينمو فيها الطفل نظرا لأهميتها في مساعدة الطفل على النمو المتكامل و المتوازن لشخصيته و جسمه، مما يجعله نافعا و

[1] السنية محمد الطالب، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة،2014،ص10.

أقسم بها في قوله تعالى: ﴿ **لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ (1) وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ (2) وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ(3)** ﴾ سورة البلد: الآية(1-3)

و حديثنا في هذا العنصر هو البحث عن المقصود من الطفل من خلال الكتاب و السنة و كذا عند علماء الشريعة، و هذا ما سنوضحه بدراسة كل من الطفل في القرآن الكريم و الطفل في السنة النبوية.

1) الطفل في القرآن الكريم:

لم يقتصر ذكر الطفل في القرآن الكريم بهذا اللفظ فقط، و ورد معناه بألفاظ أخرى، و هي على سبيل الحصر، الصبي، الغلام، الفتى و الولد.

- **الطفل:** قال الله تعالى ﴿ **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ سورة النور، الآية (59) و قال الله تعالى ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا ۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ ۖ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾سورة غافر الآية (67).[1]
- **الصبي:** قال الله تعالى: ﴿ **يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ۖ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا** ﴾ سورة مريم الآية (12) و قال الله تعالى ﴿ **فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ۖ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا** ﴾سورة مريم الآية (29).
- **الغلام:** قال الله تعالى ﴿ **وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُ ۖ قَالَ يَا بُشْرَىٰ هَٰذَا غُلَامٌ ۚ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ** ﴾ سورة يوسف: الآية (19) و قال الله جلا و علا ﴿ **فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا** ﴾ سورة الكهف: الآية 74.
- **الفتى:** قال الله تعالى ﴿ **وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ** ﴾ سورة يوسف: الآية رقم(50). و قال الله تعالى﴿ **نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ ۚ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى** ﴾ سورة الكهف: الآية (13).
- **الولد:** ورد لفظ الولد بمشتقاته في القرآن الكريم حوالي 93 مرة منها قوله تعالى ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا**

[1] حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، د.ط، دون دار النشر، 2016، ص15.

تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ﴾ سورة البقرة: الآية (233) و قوله تعالى ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** ﴾ سورة النساء: الآية (11)

2) **الطفل في السنّة النبوية:**

في السنة النبوية الشريفة و فضلا عما ورد في القرآن الكريم من ألفاظ مرادفة لمصطلح الطفل و التي سبق بيانها نجدها قد زادت ألفاظا أخرى تدل على معنى الطفل و كثر استعمالها عند الفقهاء. فمن هذه الألفاظ و أشهرها و الأكثر استعمالا لها في جميع أبواب الفقه و في شتى فروع الشريعة لفظ الصغير بمعنى الطفل[1].

فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صل الله عليه و سلم قال "**رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ و عن الصغير حتى يكبر و عن المجنون حتى يعقل أو يفيق**"

أما لفظ الحدث فلا نجد له انتشارا واسع في كتب الحديث، و لعل ذلك يعود إلى أن عبارات الصغير و الصبا في نضرتهم أدق من حدث و أحداث، و قد راج هذا المصطلح في العصر الحديث في أبحاث رجال القانون و في التشريعات العربية عند دراستهم لأحكام الصغار[2].

الفرع الثاني: تعريف القاصر في التشريع الجزائري

إذا كانت التشريعات الجزائية تهدف إلى وضع تعريف محدد للحدث خلال تحديد فترة زمنية معينة يطبق بشأنها نظام ملائم لتقويم الأحداث و مساءلتهم الجزائية.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حدد سن التميز بثلاث عشرة سنة طبق المادة 42 من (ق. م. ج) و ذلك إثر التعديل المؤرخ في 2005/06/20 بعدما كانت ستة عشرة سنة، و بالرغم من التعديل الذي استحدث بموجب الأمر 14-01 نلاحظ أن هناك اختلاف بينما ورد في كل من القانون المدني و الجنائي فيما يخص بلوغ سن الرشد. و هو أنه في القانون المدني يكون بإتمام القاصر التاسعة عشرة سنة طبق المادة 40 من (ق. م. ج) و

[1] حمو ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص16.

[2] المرجع نفسه ، ص17.

التي تنص على أن " **كل شخص بلغ سن الرشد متمتع بقواه العقلية و لم يحجر عليه عليه يكون كامل الأهلية المباشرة حقوقه المدنية، و سن الرشد 19 سنة كاملة**".[1]

و في المقابل نجد أن (ق.إ.ج) يحدد سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر على النحو الوارد في المادة 442 " **يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة**"[2].

بينما نجد المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون 12/15 المتعلق بقانون حماية الطفل جعل سن 18 سنة هو سن الرشد الجزائي في جميع الحالات سواء الطفل الجانح أو حالة الخطر المعنوي فتنص المادة 02 منه يقصد في مفهوم هذا القانون بما يا في " **الطفل كل شخص لم يبلغ 18 عشرة سنة كاملة....**" تضيف المادة " **سن الرشد الجزائي بلوغ 18 سنة كاملة، تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة**"[3].

أولا: تعريف القاصر:

حسب نص المادة 02 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015.

يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

الطفل: " **كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة و يفيد مصطلح " حدث**" نفس المعنى.

الطفل في خطر: " **الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضه له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنها أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر**".

تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

[1] المادة 40 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون مدني الجزائري، ج، ر عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر1975 معدل و متمم.

[2] المادة 442 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية ج، ر، ج، العدد 40 بتاريخ 2015/07/23.

[3] حمو إبراهيم الفخار، المرجع السابق ص29.

- فقدان الطفل لوالديه و بقائه دون سند عائلي.
- تعرض الطفل للإهمال أو التشرد.
- المساس بحقه في التعليم.
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسّول.
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفات التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.
- التقصير البين و المتواصل في التربية و الرعاية.
- سوء معاملة الطفل، لا سيما بتعريضه للتعذيب و الاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلال لا سيما في الموارد الإباحية و في البغاء و إشراكه في عروض جنسية.
- الاستغلال الاقتصادي للطفل لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية.
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة و غيرها من حالات الاضطراب و عدم الاستقرار.
- الطفل اللاجئ[1].

الطفل الجانح: الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما و الذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات و تكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة.

الطفل اللاجئ: الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من حماية الدولية.

[1] نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل و تأصيل (مادة بمادة)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2015، ص30.

الممثل الشرعي للطفل: ولية أو وصية أو كافله أو المقدم أو حاضنه.

الوساطة: آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و متمثلة الشرعي من جهة، و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، و تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر التي تعرضت له الضحية و وضع حد لأثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل.

مصالح الوسط المفتوح: مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح.

سن الرشد الجزائي: بلوغ ثماني عشر (18) سنة كاملة.

تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة[1].

ثانيا: المناهج التشريعية في تعريف القاصر:

يعد الشخص حدثا من الوجهة القانونية في فترة محددة من الصغر تبدأ بالسن التي حددها لبلوغ سن الرشد الجنائي و يختلف موقف التشريعات في مذهبين في هذا المجال، بعضهما اتخذ من بلوغ الحدث حد أدنى من السن هو الأساس في قيام المسؤولية الجزائية، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى الأخذ من بلوغ الحدث سن الرشد أساسا للمسؤولية دون النظر إلى الحد الأدنى للسن.

أ) **المنهج القائم على ربط التعريف ببلوغ الحدث سن التميز و سن الرشد:** تذهب عدد من التشريعات إلى ضرورة بلوغ الشخص سن معينّة خلال فترة محددة حتى يعد حدثا من الوجهة القانونية، بحيث تبدأ من السن التي حددها قانون التميز، و تنتهي بالسن التي حددها القانون لبلوغ سن الرشد الجنائي و في مقدمة هذه التشريعات قانون العقوبات الجزائري[2].

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق ص31.

[2] صقر نبيل، صابر جميلة، المرجع السابق ص11.

حيث حدد المشرع الجزائري هذه الفترة ببلوغ الصغير الثالثة عشرة من عمره، و عدم إتمامه سن الثامنة عشرة، حيث جاء في المادة 49 الفقرة 2 من قانون العقوبات " **لا توقع العقوبة على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية، و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا لتوبيخ**"[1].

و يخضع القاصر الذي يبلغ سن من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة و على ضوء ما تقدم، فإن التعريف القانوني للحدث في التشريع الجزائري هو " **الصغير في الفترة من بلوغ الثالثة عشرة و حتى بلوغه السن التي حددها القانون للرشد و هي في تشريع الجزائري 18 ثمانية عشر سنة**".

و عليه يكون المشرع الجزائري قدر بالتعريف الحدث ببلوغ الشخص سن الثالثة عشرة و عدم بلوغه سن الثامنة عشرة لأنه ببلوغ الشخص سن الثامنة عشر، يخرج فيه من مرحلة الحداثة إلى مرحلة المسؤولية الجزائية الكاملة.

ب) المنهج القائم على ربط التعريف ببلوغ الحدث سن الرشد دون اشتراط حد أدنى في السن:

و تتجه تشريعات أخرى إلى عدم تعين حد أدنى لسن الحدث و الذي على أساسه يمكن محاسبة جزائيا إنما تتجه إلى تحديد حد أعلى لسن الحداثة و الذي به تتحد المسؤولية الجزائية، و يعد القانون الفرنسي في مقدمة التشريعات التي تأخذ بهذا الاتجاه، حيث عرف المشرع الفرنسي الحدث بأنه " **كل شخص لم يتجاوز سن ثمانية عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة**"[2].

و قسم المشرع مرحلة الحداثة إلى قسمين: الأولى تبدأ من الميلاد و تنتهي قبل بلوغه سن الثالثة عشر و في هذه المرحلة لا تطبق على الحدث أية عقوبة جزائية، و يمكن للمحكمة أن تتخذ بحق تدابير تقويمية، أما المرحلة الثانية فتبدأ من بلوغ الحدث من الثالثة عشرة و إلى ما قبل إتمام سن الثامنة عشرة، و توقع عليه العقوبات المستحقة بعد تخفيضها، و ما بعد الثامنة عشرة فتوقع عليهم العقوبات المقررة للبالغين[3].

أما الحدث من سن السادسة عشر فهو يعامل معاملة البالغين في الجرائم الإرهابية.

---

[1] الأمر 16-02 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق لـ19 يونيو 2016 يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

[2] صقر نبيل ، صابر جميلة، المرجع السابق، ص13.

[3] قري غنية، شرح القانون الجنائي، دار قرطبة الجزائر، ط1، 2009 ، ص71.

كما يسير المشرع المصري على هذا النهج، حيث عرفت المادة الأولى من قانون الأحداث المصري رقم 31 لسنة 1974 الحدث بأنه " **كل من لم يتجاوز سن الثماني عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف و جاء فيها** " تتوافر الخطورة الاجتماعية للحدث إذا تعرض الانحراف في الحالات المحددة في المادة الثانية، أو إذا صدرت منه واقعة تعد جنائية أو جنحة و طبقا للنصوص السابقة فإنه لا يوجد في التشريع المصري حد أدنى لسن الحداثة، و الحد الأقصى هو عدم إتمام الحدث سن الثامنة عشرة، و بالتالي يمكن اتخاذ تدابير تقويمية للحدث دون السابعة سواء توافر بحقه أحد حالات التعرض للانحراف أو ارتكابه فعلا يجرمه القانون و يعد ذلك في حكم المعرض لانحراف، و في هذا الشأن تتفق خطة المشرع المصري مع التشريع الفرنسي في تحديد الحد الأقصى لسن الحدث، "**بثمانية عشرة سنة ميلادية**"، و لكن يختلف التشريعين بتحديد المرحلة الأولى التي لا تطبق فيها على الحدث أية عقوبة جزائية.

إنما تطبق عليه تدابير تقويمية، يحددها المشرع الفرنسي و الجزائري ببلوغ الحدث سن الثالثة عشر في حين يحددها المشرع المصري ببلوغ الحدث سن الخامسة عشر، كما يسير على هذا النهج قانون الأحداث الكويتي رقم 13 لسنة 1983، حيث عرف المشرع الكويتي الحدث بأنه " **كل ذكر أو أنثى لم يبلغ من السن تمام الثامنة عشرة**"

و عرف المشرع السوري في قانون الأحداث الصادر منه 1974 الحدث بأنه " **كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشر من عمره**"[1].

ثالثا: تقدير سن الحدث:

أن التميز بين المراحل المختلفة التي يجتازها الحدث مرتهن بتحديد سنه وقت ارتكاب الجريمة فتحديد سن الحدث هو الفيصل في تحديد مسؤولية الجزائية سواء من حيث المسؤولية الكاملة أو المسؤولية كصغير و هل تطبق بحقه التدابير و العقوبات و حسب النظام القانوني الخاص بذلك.

أ) **الوقت الذي يعتد به عند تقدير سن الحدث** : العبرة في تحديد سن الحدث هي بلحظة وقوع الجريمة أو الوقت الذي وجد به في إحدى حالات التشرد، و بذلك المعيار الزمني الذي يجب أن يعتد به لتقدير سن الحدث هو

[1] صقر نبيل، صابر جميلة، المرجع السابق، ص14.

وقت ارتكاب الجريمة، أي ارتكاب الفعل المكون للجريمة، و لا عبرة بتاريخ رفع الدعوى العمومية أو وقت صدور الحكم و هذا أمر يكاد أن يكون محل اتفاق الفقه.

و علة ذلك أن الوقت الذي يوجه فيه الجاني إرادته إلى ارتكاب الجريمة، هو المعيار الذي يعتد به لتحديد مسؤولية الجزائية، و يبدو ذلك أكثر من أهمية بالنسبة للشخص الذي تمتنع مسؤولية كالصغير دون سن التميز (السابعة من العمر)[1].

أو الحدث المسؤول مسؤولية مخففة (كالحدث بين سن الثانية عشرة و الخامسة عشرة مثلا) فمن لم يكن قد أتم سن السابعة وقت ارتكاب الجريمة لا تقوم مسؤولية الجزائية إذا لم يكن أتم هذا السن وقت ارتكاب الجريمة و لو أتم سن السابعة وقت تحريك الدعوى، و هذا التعليل هو ما يتفق مع مقتضيات العدالة و مبادئ القانون الجنائي التي تقتضي بعدم جواز تطبيق العقاب على الجانح عن فعل لم يكن يستحق عليه العقاب وقت ارتكابه.

و قد ساير المشرع الجزائري نهج أغلب التشريعات المقارنة في تحديد سن القاصر بوقت ارتكاب الجريمة حيث لا يلاحق جزائيا من لم يكن قد أتم السابعة من عمره حين اقترف الجريمة، و قد نفهم من هذا النص أنه يقتصر على مرحلة الطفولة، بيد أن مبدأ تعين السن وقت ارتكاب الجريمة يشمل جميع مراحل الحداثة.

و يكون تقدير سن الحدث طبق التقويم الميلادي، و قد حسم المشرع الأردني مسألة نوع التقويم الذي على أساسه يحسب سن المتهم، إذ عرفت المادة 02 الثانية من قانون الأحداث السنة بأنها السنة الشمسية[2].

ب) كيفية تقدير السن:

الأصل في تحديد السن أن تلجأ المحكمة إلى شهادة الميلاد الرسمية، فهي أقوى الأدلة في إثبات تاريخ الميلاد فعلى القاضي واجب العمل بها قانونا ما لم يثبت تزويرها.

و إذا لم توجد وثيقة رسمية معدة لإثبات الميلاد أو ساور القاضي شك في تقدير السن المثبتة في الشهادة الرسمية، أو أن التقدير المثبت في الوثيقة لا يتطابق مع واقع الحال، فيعود تقدير السن عندئذ للمحكمة، و إن جاز لها أن تستأنس برأي الخبراء المتخصصين كالأطباء مثلا.

[1] صقر نبيل، صابر جميلة، المرجع السابق ص13.

[2] المرجع نفسه، ص20.

و بالتالي فإذا ساور المحكمة الشك في تحديد سن الحدث و لم تتحقق من هذا السن من الوثيقة الرسمية فلها أن تحيله إلى الجهة الطبية المختصة لتقدير سنه، و الاستعانة بخبير لتقدير السن، لا يسلب القاضي سلطة في تقدير رأي الخبير طبقا للقواعد العامة في الإثبات الجنائي بخصوص الخبرة فله أن يأخذ به أو لا يأخذ به في تكوين قناعته[1].

و ما ينبغي الإشارة إليه في هذا المجال أن سلطة محكمة الموضوع في تقدير سن الحدث في حال عدم توافر الوثيقة الرسمية هي من الصلاحيات المخولة لمحكمة الموضوع، و يدخل ضمن سلطتها التقديرية دون رقابة من المحكمة العليا و تقول محكمة التمييز الأردنية بهذا الشأن " أن تقدير السن من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع و حيث أن المطعون ضده إذا إدعى أمام المدعي العام و في المحكمة أنه حدث، فقد كان يتعين التحقق عما إذا كان مسجلا في السجلات النفوس أم لا، حتى إذا تبين أنه غير مسجل فإن تقديره عمره يعود إلى المحكمة بقرار تصدره بهذا الشأن.

و هناك من يعيب على هذا الاتجاه "**بالحق**" القول بأن تقدير سن الحدث من إطلاقات قاضي الموضوع، و سنده في ذلك أنه و إن كان تقدير السن يدخل في صلب موضوع الدعوى، إلا أن الخطأ في تقديره يترتب عليه خطأ في القانون سواء من جهة الاختصاص أو من جهة تطبيق العقوبة الواجب اتخاذها أو التدبير المقرر.

و عليه فإن الدفع بعدم بلوغ الحدث المتهم سنا معينة، يعد دفعا جوهريا، و لا يكون ذلك إلا إذا كان يترتب عليه و لو كان صحيحا، تغيير مصير المتهم على النحو آخر و بالتالي يمكن إثارته أمام المحكمة العليا حتى تتمكن من مراقبة تطبيق القانون في مراحل سن الحدث المختلفة[2].

المطلب الثاني: شروط و آجال توقيف القاصر للنظر

الفرع الأول: شروط توقيف القاصر للنظر

إن المشرع الجزائري من خلال صدور قانون حماية الطفل 15-12 أولى أهمية كبيرة لمرحلة الطفولة، و أصبح يمكن الحديث عن توقيف الطفل أو القاصر للنظر، ووضع شروط لذلك يمكن تحديدها في سن القاصر و نوع الجريمة وصفة المشتبه فيه.

[1] صقر نبيل، صابر جميلة، المرجع السابق، ص21.

[2] المرجع نفسه، ص23.

أولا: سن القاصر

ميز المشرع الجزائري بين ثلاث مراحل في سن القاصر، حيث أنه لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات، لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من عشرة إلى أقل من ثلاثة عشر سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب و لا يمكن وضعه تحت النظر و من الثالثة عشر إلى تمام الثامنة عشر يمكن وضع القاصر تحت النظر[1].

أ) القاصر تحت سن العاشرة:

خلال هذه المرحلة يعتبر الطفل غير مميز، أي غير مسؤول جزائيا، و بالتالي فالقاصر لا يكون محلا للمتابعة الجزائية.

ب) القاصر من العاشرة إلى ما قبل سن الثالثة عشر:

خلال هذه المرحلة يكون القاصر قابلا للمساءلة و لكن لا يكون محلا إلا لتدابير الحماية فقط و لا يمكن توقيفه للنظر من طرف الضبطية، و هو ما أكدته المادة 48 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 و المتضمن قانون حماية الطفل، و التي جاء نصها كما يلي: " **لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة**"[2].

و هو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 49 قانون عقوبات " **لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب**"[3].

ج) القاصر من تمام الثالثة عشر إلى تمام الثامنة عشر:

و خلال هذه المرحلة يمكن توقيف القاصر للنظر من طرف الضبطية القضائية، و يخضع القاصر الجانح في هذه السن لتدابير الحماية و التهذيب أو العقوبات المخففة.

[1] حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق ص28.

[2] نجيمي جمال المرجع السابق، ص97.

[3] قصري ديهيمة، عصماني رتيبة، " توقيف القاصر للنظر في ظل القانون 15-12" مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص17.

و تطبق القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين على الطفل عندما ينسب له ارتكاب فعل أو امتناع يشكل خرقا لقانون العقوبات أو النصوص الزجرية (كقوانين المرور أو الجمارك أو التهريب أو المخدرات).

و هو ما أكدته المادة 49 من قانون حماية الطفل " **إذا دعت مقتضيات التحري الأولى ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشر (13) سنة على الأقل و يشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة**"[1].

ثانيا: نوع الجريمة:

حدد المشرع الجزائري الجرائم التي يتم من خلالها توقيف القاصر للنظر، و ذلك من خلال نص المادة 49 فقرة 02 من قانون حماية الطفل.

" **و لا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام، و تلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (05) سنوات حبسا و في الجنايات**"[2].

ثالثا: صفة المشتبه فيه:

حدد المشرع الجزائري من خلا الأمر 15-12 صفة المشتبه فيه، بحيث أصبح لا يمكن توقيف الشخص الذي لا تتوافر في حقه دلائل ترجح ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة إلا المدة التي يأخذ فيها ضباط الشرطة القضائية أقواله، و هذا حسب نص المادة 3/51 فقرة 03 من ق، إ، ج " **غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى للمدة اللازمة لأخذ أقوالهم**".

و كذلك نص المادة 51 فقرة (01) ق، إ، ج " **إذ يرى ضباط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة**"[3].

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص97.
[2] نجيمي جمال ، المرجع نفسه، ص101.
[3] المادة 51 من ق. إ.ج.ج

كما أن المادة 49 من الأمر رقم 15-12 نصت على هذا الأمر من خلال نصها " **إذا دعت مقتضيات التحري الأولى ضباط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشر (13) سنة على الأقل، و يشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة عليه أن يطلع وكيل الجمهورية و يقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر**".

يجب أن يكون تعامل الضبطية القضائية مع المشتبه فيه الحدث مختلف عن تعاملها مع المشتبه فيه البالغ، و ذلك من خلال مراعاة الظروف الشخصية و العائلية و الدراسية للطفل، و أن يعامل ليس فقط كمشتبه به بل في الوقت ذاته كضحية يتعين العمل على إنقاذه من شباك عالم الإجرام قدر المستطاع[1].

و من جهة أخرى عليها إعطاء اهتمام خاص لملاحقة المجرمين البالغين الذين يتخذون من استغلال الأطفال مجالا خصبا لنشاطهم، و هي المهام التي يجب أن تقوم بها الضبطية القضائية قبل أية جهة أخرى لأنها هي الجهة العمومية لأولى ذات الاتصال بعالم الانحراف و الجريمة[2].

الفرع الثاني: أجال توقيف القاصر للنظر:

نصت المادة 60 الفقرة 01 من دستور الجزائر 2016 على أنه يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية و لا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان و أربعون ساعة[3].

و في قانون الإجراءات الجزائية لم يخصص المشرع الجزائري نصوص عن مدى توقيف الأحداث للنظر و إنما أبقاهم على نفس الآجال التي يخضع لها البالغين و هي مدة 48 ساعة قد تكون قابلة للتمديد أولا حسب الحالة، و هذا ما نصت عليه المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه " **إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50. لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة**".

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص101.

[2] المرجع نفسه، ص102.

[3] الامر رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431هـ الموافق ل 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج. ر. عدد 14 صادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

و نصت المادة 65 أنه " **إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثماني و أربعون (48) ساعة، فإنه يتعين معه تقديم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية**".

و نصت المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " **إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر فعليه حتما تقديمه خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة**[1]".

و تم النص على مدة التوقيف للنظر أيضا في المادة 37 من القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، التي نصت على:" **يجوز لضابط الشرطة القضائية إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي المتعلق البحث عن جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية، و معاينتها أن يوقف للنظر أي شخص مشتبه فيه 48 ساعة**"[2].

و لكن بصدور قانون حماية الطفل جعلت المادة 49 منه توقيف الطفل للنظر 24 ساعة، و يعد هذا التحديد للمدة قيد على ضباط الشرطة القضائية على عدم تعسفهم في استعمال سلطتهم، حيث جاء نص المادة 49 كما يلي " **لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا و عشرون 24 ساعة**"[3].

أولا: حساب بداية توقيف القاصر للنظر:

يثير حساب بداية مدة توقيف القاصر للنظر إشكالات، سواء من لحظة امتثال القاصر المشتبه فيه أمام ضابط الشرطة القضائية، أو ابتداء من سماع أقواله لأول مرة أو من لحظة الأمر بعدم المبارحة متى رأى بعد ذلك ضابط الشرطة القضائية محلا لتوقيفه للنظر، أو من لحظة استيقافه.

[1] اسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013-2014، ص71.

[2] قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها أ ، ج، ر 83 مؤرخة في 2004/12/26.

[3] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص101.

لم يحدد المشرع الجزائري كيفية حساب بداية مدة التوقيف للنظر سواء بالنسبة للبالغين أو الأحداث.

فهناك من يرى بأن حساب مدة التوقيف للنظر تتم بحسب حالات التوقيف للنظر، فإذا كان الشخص متلبس بجريمة فإن بداية حساب مدة توقيفه للنظر يبدأ من وقت ضبطه و هو في حالة تلبس، و إذا كان الموقوف للنظر من المأمورين بعدم مبارحة مكان وقوع الجريمة فيبدأ حسابها من لحظة الأمر بها، أما إذا كان في حالة سماع في مركز الدرك أو الشرطة فيجب حساب المدة من بداية عملية السماع، و هناك من يرى أنها تبدأ بعد الانتهاء من سماع الموقوف للنظر[1].

كما أن محمد محدة يرى " إن مدة التوقيف القانوني لا يبدأ سريانها من وقت تبليغ وكيل الجمهورية، و لا من بداية تقيد حرية الشخص الموقوف للنظر أو ضعه في مكان مخصص بل حقيقة الحجز تبدأ بعد كتابة المحضر و التوقيع عليه و إخبار الموقوف للنظر بذلك عند سماع أقواله لأول مرة.

و في الأخير فإن سجل التوقيف للنظر هو الدليل الوحيد الذي يعتمد عليه في تحديد مصداقية بداية الحجز و مدته ما لم يثبت العكس[2].

ثانيا: تمديد مدة توقيف القاصر للنظر

يمكن لضابط الشرطة القضائية، المكلف بإجراءات التحقيق الابتدائي أو تنفيذ الإنابة القضائية عند انتهاء مدة التوقيف للنظر، أن يطلب من وكيل الجمهورية تمديدها وفق ما نص عليه القانون، فأجازت المادة 65 من ق، إ، ج التي جاءت تحت عنوان في التحقيق الابتدائي " **بعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق**"

و نصت المادة 51 فقرة 05 من ق، إ، ج على ما يلي" ..... **يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:**

- **مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة لمعالجة الآلية للمعطيات**
- **مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة**

[1] قصر ديهيمة، عصماني رتيبة، المرجع السابق، ص20.

[2] اسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص80.

- **ثلاث مرات (3) إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.**
- **خمس لمرات (5) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية"**[1].

و منه نجد أن المشرع الجزائري قد قيد تمديد التوقيف للنظر بإذن كتابي في كل مرة، كما ميز التمديد من جريمة إلى أخرى بحسب خطورتها و تهديدها لأمن المجتمع و هذا ما كرسه دستور 2016 من خلال المادة 4/60 " **و لا يمكن تمديد التوقيف للنظر إلا استثناءا**" و وقف شروط محددة في القانون" [2].

فإذا تطلب الأمر تمديد فترة الاحتجاز توجب على ضابط الشرطة القضائية طلب التمديد الكتابي من النيابة العامة حسب الحالات و الشروط المذكورة في النص[3].

و نصت المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " **بعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان و أربعون ساعة أخرى، و يجوز بصفة استثنائية إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق**".

و نصت المادة 37 من القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما على أنه " **و يمكن لوكيل الجمهورية بعد استجواب الموقوف للنظر أن يمدد هذه المدة ثلاث مرات بعد فحص الملف**"[4].

إذا تعلق الأمر بحدث (13-18 سنة) فتطبق أحكام المادة 48 و ما بعدها من قانون الحماية الطفل الصادر بموجب الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 (مدة التوقيف للنظر 24 ساعة في الجنح التي تتجاوز عقوبتها 05 سنوات حبسا و في الجنايات)[5].

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص91.

[2] عبد الرحمان خلفي ، المرجع نفسه، ص93.

[3] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، ج1، دار هومة الجزائر، 2016، ص120.

[4] اسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص81.

[5] نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل و تأصيل (مادة بمادة) ، المرجع السابق، ص138.

المبحث الثاني: ماهية التوقيف للنظر

إن إجراء التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية، لذا فلا يجوز اللجوء إليه إلا بمناسبة جرائم التلبس، و عند وجود قرائن قوية تعزز قيام الاشتباه لدى الشخص محل الاحتجاز.

و يهدف هذا الإجراء إلى منع المشتبه فيه من الهروب أو إتلاف الأدلة التي قد تظهر في مسرح الجريمة أو في مكان قريب منها، كما قد يمنع المشتبه فيه من الاتصال بالشهود و التأثير عليهم و غير ذلك من الإجراءات الاحترازية التي تساعد للوصول إلى الحقيقة.

و نجد من بين التشريعات المقارنة التي نصت على إجراء التوقيف للنظر، التشريع الفرنسي الذي سار على نهجه المشرع الجزائري[1].

كما أن احتجاز الطفل أو الحد من حريته من الأمور التي تقيد حريته في التنقل خاصة إذا ما نظرنا من ناحية صغر سنه و أنه في مرحلة لا يجب المساس بحريته الشخصية، إلا أنه قد يمارس هذا الطفل أفعال مجرمة تجعله يأخذ وصف مرتكب جريمة مما يؤدي بالسلطة المختصة إلى اتخاذ إجراء يقيد من حريته خاصة و أن مختلف المواثيق و الإعلانات الدولية تدعو إلى عدم حرمان الطفل من حريته إلا مدة زمنية محددة.

و عليه فإنه في حالة ارتكاب القاصر لجريمة يمكن لضابط الشرطة القضائية توقيفه للنظر و هو ما سنطرق له بالدراسة و التحليل[2].

المطلب الأول: تعريف التوقيف للنظر و المصطلحات المشابه له.

الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر

يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء بوليسي، يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز للشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة، كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك.

و قد نضم المشرع الجزائري أحكامه في الفقرات 1، 2، 3، 5، 6، من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية فتنص الفقرة الأولى" **إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر**

[1] اسمهان بن حركات، المرجع السابق ص82.

[2] قصر ديهبمة، عصماني رتيبة، المرجع السابق، ص6.

ممن أشير إليهم في المادة 50 قانون إ، ج فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر".

و تنص الفقرة الثانية من نفس المادة " **لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر (48) ساعة**"[1].

و لقد خول المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية مجموعة من الصلاحيات قصد مساعدتهم في البحث و التحري و جمع الاستدلالات حول الجرائم و ملابساتها و كشف مرتكبيها بغرض الوصول إلى الحقيقة.

أولا: التعريف اللغوي:

التوقيف أو التحفظ مثلما تسميه بعض التشريعات المقارنة هو " الحبس أو المنع" و لا يختلف التحفظ في معناه اللغوي عن المعنى الشرعي، فقد عرفه ابن القيم الجوزية بأنه " **تعويض الشخص و منعه من التصرف بنفسه سواء كان ذلك في بيت أو مسجد أو غيرها، أو كان بتوكل الخصم أو وكيل عليه و ملازمته له**".

و عرفه الفقه الفرنسي بأنه" **حراسة الشخص دون مفارقته بالعين المجردة، و عليه فالتوقيف للنظر وفق التعريف اللغوي مبني على منع و حبس الشخص من التصرف مع حراسة الدائمة دون مفارقته بالعين المجردة**".

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

هناك من يطلق أيضا على التوقيف للنظر الإبقاء رهن الإشارة، و هناك من يسميه الحجز تحت النظر و آخرون يطلقون عليه الوضع تحت المراقبة أو الإيقاف أو التحفظ على الشخص.

أما المشرع الجزائري أطلق عليه مصطلح الحجز تحت المراقبة أولا ، ثم تخلى عن هذا المصطلح و أطلق عليه التوقيف للنظر في القانون رقم 24/90 المؤرخ في 1980/08/18 المعدل و المتمم تماشيا مع المصطلح الوارد في المادة 48 من الدستور و عليه فيعرف على أنه:

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص251.

" **إجراء بوليسي يتم بواسطة ضباط الشرطة القضائية، تقيد به حرية الفرد المراد توقيفه أو التحفظ عليه لمدة زمنية معينة فيوضع في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك، و هو إجراء يصح في البحث التمهيدي و الجرائم الملتبس بها و الإنابة القضائية**"[1].

و هو أيضا " **احتجاز مؤقت للمتهم رغما عنه لمدة ساعات، و عدة أيام حسب التشريعات و وفقا للشكليات المقررة قانونا تحت رقابة القضاء لأجل ضرورات التحقيق أو بسبب توافر دلائل قوية و متطابقة على الاتهام من أجل حسن سير التحقيق**".

و عرفه جانب آخر من الفقه أنه" **إجراء بوليسي سالب للحرية الفردية، يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع المشتبه فيه مركز الشرطة أو الدرك لمدة زمنية محدودة، و يبدو سلب الحرية في عدم ترك الفرد حرا في غدوه و رواحه و وضعه تحت مراقبة الشرطة القضائية لفائدة البحث و التحري الذي يجريه الضابط**".

و انتهى جانب آخر من الفقه إلى أن التوقيف للنظر هو " **إجراء يحمل في طياته إكراه يقرره مأمور الضبط القضائي لمقتضيات إجراءات جمع الاستدلالات** و يترتب عليه حرمان المحتجز من حريته في التنقل لفترة قصيرة من الوقت و هذا الإجراء يمكن اتخاذ في أحوال التلبس و كذا عند جمع الاستدلالات و عند تنفيذ قرارات الندب الصادرة عن قاضي التحقيق".

و هو "**إجراء مادي لإعاقة الإنسان و حرمانه مؤقتا من الغدو و الرواح**"[2].

و يستمد التوقيف للنظر شرعيته من خلال القوانين و على رأسها الدستور الجزائري، فتنص المادة 59 منه " **لا يتابع أحد و لا يوقف أو يحجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون و طبق للأشكال التي نص عليها القانون**".

و المادة 60 " **يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، و لا يمكن أن تتجاوز مدته 48 ساعة، يملك للشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته**".

[1] اسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص26.

[2] المرجع نفسه، ص26.

يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، و يمكن للقاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون.

و لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناءا، ووقف الشروط المحددة بالقانون.

و لدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري للشخص فحص طبي للشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية في كل الحالات.

الفحوص الطبي إجباري بالنسبة للقصر.

أما في قانون الإجراءات الجزائية فقد نضمته المواد 51 إلى 54 و المواد 1/65 المتعلقة بالتحقيق الابتدائي و المادة 141 المتعلقة بالإنابة القضائية.

و في قانون حماية الطفل نظمته المواد 48 إلى 55 من الأمر 15-12 المؤرخ في 2015/07/15.[1]

الفرع الثاني: المصطلحات المشابهة لنظام التوقيف للنظر

هناك بعض المصطلحات المشابهة ظاهريا لإجراء التوقيف للنظر باعتبارها مقيدة لحرية الشخص إلا أنها في حقيقتها تختلف عنه، و على هذا الأساس يتوجب علينا عرض أهمها و المعمول بها في تشريعنا خاصة.

أولا: إجراء التوقيف للنظر و الاستيقاف:

قد يتفق الاستيقاف مع إجراء التوقيف للنظر كون كليهما يتضمن تعرضا ماديا لحرية الفرد في التجول و التنقل و كذا إجراءين من إجراءات البحث و التحري (الاستدلال) غير أنهما يختلفان اختلاف كلي في بعض الجوانب و قبل التطرق إلى ذلك يتعين علينا تحديد ما المقصود بالاستيقاف و هذا على النحو التالي:

الاستيقاف هو إجراء بوليسي الغرض منه التحقق من هوية المستوقف ، الذي يشك في أمره إجراء تقرره المبادئ القانونية لرجال السلطة العامة بوجه عام و من باب أولى لعضو الضبطية القضائية بغض النظر عن تنظيم القانون له أولا، و هو إجراء يعرف بأنه إيقاف الشخص في الطريق العام لتوجيه أسئلة إليه عن اسمه و عنوانه ووجهته، أو هو إجراء يخول لرجل السلطة العامة عند الشك في أمر عابر السبيل لأسباب معقولة و مقبولة سواء كان راجلا أو

[1] قصري ديهيمة، عصماني رتيبة، المرجع السابق، ص8-9.

راكبا و شرط صحته أن يضع المستوقف نفسه موضع الشبهات و الريب طواعية و اختبار و أن يبنى هذا الوضع عن ضرورة تدخل رجل السلطة و من باب أولى رجل الشرطة القضائية للكشف عن حقيقة أمر من يريد استيقافه و الاستيقاف إجراء لا يتضمن بهذا المفهوم مساسا بحرية المستوقف فهو لا يعتبر اعتداءا أو تعرضا لها[1].لم ينص المشرع الجزائري على هذا الإجراء بصفة صريحة إلا أنه يستشف من خلال نص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية أنه " **على كل شخص يبدو لضابط الشرطة القضائية ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته، أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات بهذا الخصوص**.....".

كما نجد أيضا نص المادة 50 من قانون الجمارك رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 غشت 1998 تنص على أنه " **يمكن لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه أو ينتقلون داخل النطاق الجمركي**".[2]

و ذهب عبد الله أوهابية إلى القول بأن " الدعوة إلى ضمانات الحرية الفردية و عدم التعرض للأفراد في تنقلهم و تجوالهم لا يجب أن يكون سببا لإهدار المصلحة العامة بإخلاء سبيل المشتبه فيه وضع نفسه موضع الشك من جهة و عجز عن إثبات هويته أو امتنع عن ذلك من جهة أخرى خاصة و أن الاقتياد في هذه الحالة عبارة عن تعرض مادي، و لا يعد قبضا بمعناه القانوني إلا أنه يجب ألا تطول مدة الاستيقاف أكثر ما يقتضي إثبات هوية الشخص[3].

ثانيا : التوقيف للنظر و الأمر بعدم المبارحة:

نص المشرع الجزائري على إجراء الأمر بعدم المبارحة في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " **يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته و كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالات قضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص**".

[1] أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص246.

[2] المادة 50 من القانون الجمارك رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 غشت 1998.

[3] اسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص29.

و يفهم مما سبق أن الأمر بعدم المبارحة هو إجراء تنظيمي يقوم به ضابط الشرطة القضائية لمنع أي شخص متواجد في مكان الجريمة من مبارحة، و هذا من أجل سماع و جمع المعلومات بشأن الجريمة و عليه فهو لا يعتبر توقيفا للنظر و لا استيقافا، بل أمر الحاضر بين عدم مبارحة مكان الجريمة من طرف ضباط الشرطة القضائية فقط لبرهة من أجل دواعي التحقيق[1].

إن الأمر بعدم المبارحة الذي يبادر لاتخاذه ضابط الشرطة القضائية، إذا كان من بين ما يهدف له هو تحقيق هوية الموجودين في مكان ارتكاب الجريمة، و هو إجراء من اختصاص الضابط وحده فيجب توافر الشروط التالية:

1) أن تتوفر حالة من حالات التلبس المنصوص عليها قانونا في أحكام المادتين 55،41 ق، إ،ج.
2) أن يكون الأمر موجه لمن يتواجد بمكان ارتكاب الجريمة، فتنص المادة 61 إ، ج " **يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة**"
3) أن يكون الغرض من الأمر بعدم مبارحة مكان الجريمة هو التعرف على الهوية أو التحقق من الشخصية، فتنص المادة 02/50 ق، إ، ج ".....**و على كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يتمثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص**" فلا ينصرف لغيره من الأشخاص[2].
4) و قد يكون الغرض من الأمر بعدم مبارحة الأشخاص المتواجدين في مكان ارتكاب الجريمة المتلبس بها هو السماح لضابط الشرطة القضائية سماع أقوال من يكون قد حضر الواقعة فشاهدها، و هو من المتواجدين بالمكان الحادث و جمع المعلومات بشأن الجريمة المتلبس بها موضوع البحث.
5) أن لا يستعمل ضابط الشرطة القضائية القوة لإجبار أو لحمل المتواجدين بمكان الحادث لعدم مغادرته.

و المستخلص من حكم المادة 1/50 من قانون الإجراءات الجزائية، أنها مادة تتضمن إجراء خطير على الحقوق و الحريات الفردية[3].

و يمكن تعريف الأمر بعدم المبارحة بأنه" **إجراء يمكن توجيهه إلى كل من تواجد في مكان الجريمة، سواء كان مشتبها فيه، أو الأشخاص الذين يراد التحقق من هو يتهم أو الشاهد أو أي شخص آخر، وعليه فهو**

[1] أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص247.
[2] أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص249.
[3] أوهابية عبد الله، المرجع نفسه، ص50.

إجراء فيه قيد على الحرية الفردية، إذ يعتبر درجة متقدمة من الاستيقاف بمفهومه البسيط، أو هو صورة من صوره، يأمرهم ضابط الشرطة القضائية بعدم مبارحة مكان الجريمة لبرهة و لو يسيره لحين يتمكن من القيام بمهمته في عين المكان لتحقيق الوقائع، للكشف عن الحقيقة"[1].

ثالثا: التوقيف للنظر و الحبس المؤقت:

يختلف الفقه الجنائي في تعريفه للحبس المؤقت، خاصة من حيث مداه و نطاقه، و ذلك انطلاقا من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الأمر به، من حيث المدة التي يستغرقها أثناء التحقيق بعضه أو كله لحين صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى العمومية.

فيعرف الحبس بأنه: "**إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته**"

و يعرف أيضا بأنه " **سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق و مصلحته، وفق ضوابط يقررها القانون**"[2].

كما يعرف بأنه " **حبس المتهم خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها، أو إلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في الموضوع**"

يلاحظ أن هذه التعريفات تتفق جميعها مع الفكرة الأساسية التي يقوم عليها الحبس المؤقت، و هو إيداع المتهم في مؤسسة عقابية لمدة محددة سلفا في القانون، و هو ما يتفق و مضمونه في القانون الجزائري باعتباره إجراء استثنائي يأمر به قاضي التحقيق، و لمدة محددة في مواجهة متهم معين.

إلا أن مدته المقررة في المواد 124، 125، 1/125، 125 مكرر و تحديد حد أقصى فترة له و التحقيق لم ينتهي بعد، مما تتوفر معه حالة من حالات الإفراج الوجوبي، فلا يكون أمام قاضي التحقيق إلا أن يأمر بالرقابة القضائية متى رأى، داع لذلك (المادة 125 مكرر 1 ق، إ، ج[3].

[1] اسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص37.

[2] أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص405.

[3] المرجع نفسه، ص406.

و في الأخير يستخلص أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي تأمر به جهة التحقيق المتمثلة في قاضي الأحداث و قاضي التحقيق و غرفة الاتهام، و لا يمكن أن يأمر به إلا إذا كانت التدابير المؤقتة غير كافية وفق نص المادة 72 من قانون حماية الطفل و إذا تم اتخاذ الحبس المؤقت فإنه ينفذ وفقا 123-123 مكرر من ق، إ، ج مع التنبيه أنه لا يمكن وضع الطفل الذي يقل عمره عن 13 سنة من الحبس المؤقت طبق الفقرة 2 من المادة 72[1].

رابعا: التوقيف للنظر و الأمر بالقبض:

الأمر بالقبض هو أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق بتكليف القوة العمومية بالبحث عن المتهم و ضبطه و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، و هو أمر يتضمن أمرين أمر بإيقاف المتهم و أمرا باعتقاله بإيداعه في مؤسسة عقابية منوه عنها بالأمر تنظمه المواد من 119-122 ق، إ، ج فتنص المادة 1/119 من ق، إ،ج " **الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه و حبسه**" و الغرض من الأمر بالقبض هو وضع المتهم المأمور بالقبض عليه تحت تصرف التحقيق مدة لا تزيد عن ثمان و أربعون ساعة لاستجوابه و اتخاذ ما يراه بشأنه من إجراءات كالأمر بحبسه مؤقتا أو وضعه تحت المراقبة القضائية أو إخلاء سبيله.

شروط إصدار الأمر بالقبض:

1) أن يكون المتهم هارب أو مختف عن العدالة أو من الأشخاص المقيمين خارج إقليم الجمهورية.
2) أن تكون الجريمة سبب لإصدار الأمر بالقبض، المتهم بها المأمور بالقبض عليه جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس أو بأيه عقوبة أخرى أشد جسامة.
3) يجب على القاضي التحقيق قبل إصدار أمر القبض أن يستطيع رأي وكيل الجمهورية المادة 119 ق، إ، ج[2].

[1] قصري ديهيمة، عصماني رتيبة، المرجع السابق، ص11.
[2] أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص400.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتوقيف للنظر و الجهة المؤهلة لتقريره.

الأصل أن الفرد، و كذا الأصل أن الجماعة تعيش في أمن و استقرار و الاستثناء تقيد الحرية الفردية لحماية المصلحة العامة و الوصول إلى الحقيقة، فذلك لا يأتي إلا في الحالات الاستثنائية و التي نص عليها القانون بنصوص صريحة.

إن التوقيف للنظر إجراء خطير لكونه يمس الحرية الشخصية للأفراد لكنه ضروري لإجراء التحريات التي يقوم بها المحققون، لإظهار الحقيقة و معرفة ملابسات و مرتكبي الجرائم، و نظرا لأهمية القصوى لهذا الإجراء، يجب أن نعرف الأساس القانون الذي يستمد منه نصوصه و كذا الجهة المؤهلة لتقريره[1].

الفرع الأول: الأساس القانوني للتوقيف للنظر:

يستمد التوقيف للنظر شرعية الإجرائية من الدساتير و القوانين، و هو ما سنعالجه في ما يلي:

أولا: الدساتير:

لقد تناول دستور 2016 إجراء التوقيف للنظر، و الذي نص على الوجود الشرعي له و قدر مدته كما أشار فيه إلى الضمانات المقررة للمشتبه فيه بصفة عامة حدثا كان أم بالغا أثناء فترة التوقيف للنظر كالاتصال بعائلته و حقه في الفحص الطبي و اعتبر بأن المدة الأصلية للتوقيف للنظر هي 48 ساعة أما تمديدها فما هو إلا استثناء.

و نص في المادة 59 منه على أنه " **لا يتابع أحد و لا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي ينص عليه**"[2].

كما تنص المادة 60 من الأمر 16-01 " **يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية القضائية للرقابة القضائية و لا يمكن أن تتجاوز مدته ثمانية و أربعون 48 ساعة**".

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية دراسة نظرية و تطبيقية ميسرة تتناول الأعمال و الإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن جرائم و التحقيق فيها ط6، دار هومة للطباعة و النشر 2014 ص50.

[2] أحمد غاي، المرجع نفسه، ص51.

يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته و لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء و وقف الشروط المحددة بالقانون، و لدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إذا طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية" الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر[1].

و في الأخير نجد أن الأصل في حرية الإنسان أنها مضمونة و لا تمس، و في حالات استثنائية قرر الدستور الجزائري إجراء من شأنه المساس بها و هو إجراء التوقيف للنظر. غير أنهم لم يتركوه على إطلاق و إنما حاولوا تنظيم أحكامه إلى القانون.

ثانيا: في القانون:

نص المشرع الجزائري على إجراء التوقيف للنظر في كل من قانون الإجراءات الجزائية و قانون حماية الطفل.

1) **قانون الإجراءات الجزائية:** التوقيف للنظر يجد أساسه القانوني في قانون الإجراءات الجزائية الذي نص على أحكامه، و قد نظم إجراء التوقيف للنظر في المواد 50 إلى 54 منه، في الفصل الأول تحت عنوان في الجناية أو الجنحة المتلبس بها، الباب الثاني في التحقيقات و التي أكد في نصوصه على ضرورة توافر دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على أن القاصر المشتبه فيه ارتكب الجريمة أو حاول ارتكابها، حتى يتسنى لضابط الشرطة القضائية اتخاذ إجراء التوقيف للنظر في حقه.

حيث نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية و هي المادة المعدلة بموجب للأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

" **إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 توجه ضدهم دلائل تحمل الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقررها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار و يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر**"

لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان و أربعون (48)، غير أن الأشخاص الذين لا توجد أيه دلائل تجعل ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى للمدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

[1] الامر رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431هـ الموافق ل 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج. ر. عدد 14 صادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

و إذا قامت عند شخص دلائل قوية متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة..." [1].

و كذلك المادة 1/65 الواردة في الفصل الثاني تحت عنوان التحقيق الابتدائي، و التي أقر في نصها المشرع الجزائري على ضرورة اللجوء إلى توقيف الشخص للنظر بما في ذلك القاصر من اقتضت ضرورة التحقيق الابتدائي ذلك.

و المادة 141 المتعلقة بالإنابة القضائية، القسم الثامن، من الفصل الأول الباب الثالث تحت عنوان في جهات التحقيق و التي قدرت ضرورة اللجوء إلى إجراء التوقيف للنظر متى توافرت ضرورة تنفيذ الإنابة القضائية[2].

2) **في قانون حماية الطفل**: نضم قانون حماية الطفل الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 إجراء التوقيف للنظر من خلال مجموعة من المواد 48 إلى 55، و ذلك من خلال الباب الثالث القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين، الفصل الأول في التحري الأولي و التحقيق و الحكم القسم الأول في التحري الأولي.

حيث جاء في المادة 48 منه " **لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة**".

و كذلك المادة 49 منه " **إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشر (13) سنة على الأقل و يشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر**".

لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا و عشرون 24 ساعة، و إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام، و تلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا و في الجنايات.

يتم التوقيف للنظر وفقا لشروط و الكيفيات المنصوص عليها في القانون الإجراءات و في هذا القانون.

كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعا و عشرون (24) ساعة كل مرة.

[1] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة للمنظمات النظرية التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري و التشريعات الأجنبية و الشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الزائر2017 ص257.

[2] المرجع نفسه، ص258.

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي[1].

و المادة 50: " **يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر إخطار ممثلة الشرعي بكل الوسائل، و أن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته و محاميه و تلقي زياراته و زيارة محام وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية، و كذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر**".

و في الأخير نستخلص أن إجراء التوقيف للنظر للقصر هو إجراء خطير جدا، لهذا فإن المشرع الجزائري أولى أهمية قصوى له من خلال قانون حماية الطفل الذي أفرده لهذه الشريحة المهمة في المجتمع، و نظم ذلك من خلال عدة مواد و ضمانات تحمي الأطفال القصر الجانحين[2].

ثالثا: بعض الإعلانات العالمية و الاتفاقيات و القواعد الدولية:

نجد في مقدمة الاتفاقيات الدولية اتفاقية حقوق الطفل و التي اعتمدت و عرضت للتطبيق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني نوفمبر 1989 و التي بدأ تاريخ نفاذها في 20 سبتمبر 1990، و أشارت في المادة 38 فقرة (ب) منها على أن " **ألا يجرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، و يجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو ..وفقا للقانون و لا يجوز ممارسة إلا كملاذ أخير و لأقصر فترة زمنية مناسبة**"

و بناءا أيضا على توصية المؤتمر الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1990/12/14 قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرمين من حريتهم و كانت لجنة منع الجريمة و مكافحتها قد صاغت هذه القواعد بتعاون وثيق مع عدد من المنظمات الحكومية الدولية و المنضمات غير الحكومية و عرفت القواعد في المادة 11 منها فقرة (ب) الحدث بأنه "**كل شخص دون الثامنة عشر من العمر، و يحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها**".

[1] نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل مادة بمادة، المرجع السابق ص105.

[2] المرجع نفسه، ص106.

و عرفت الفقرة (ب)" **التجريد من الحرية بأنه شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو وضع الشخص في غير ذلك من الأطر الاحتجازية عامة كانت أو خاصة و لا يسمح بمغادرتها وفق إرادته و ذلك على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى**"[1].

و نص الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر عام 1789م في ديباجته على أن " **حق الإنسان في الحرية الشخصية و الحق في الأمان و التنقل و أكدت المادة السابعة منه على هذا الحق بأنه لا يجوز تقييد حرية الشخص أو المساس بها، إلا في حالات و بالأوضاع التي يحددها القانون و أن يعاقب كل من يخالف ذلك**".

و نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان و الذي اعتمد و نشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5720 المؤرخ في 1997/09/15 في المادة الثامنة منه على أنه" **لكل إنسان الحق في الحرية و السلامة الشخصية فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند من القانون، ويجب أن يقدم إلى القضاء بلا إبطاء**".

و كذلك المادة 05 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية لسنة 1950/11/04 و عدلت وفق البروتوكول رقم 11 الذي دخل حيز التنفيذ في 1998/11/01 نصت على أسباب القبض في قولها " **لكل إنسان الحق في الحرية و في الأمن على شخصية و لا يجوز حرمان شخص من حريته إلا في الحالات المقررة قانونا**"[2].

الفرع الثاني: الجهة المؤهل لها توقيف القاصر للنظر في التشريع الجزائري:

حرصا على توفير حماية أكثر لحريات الأفراد قصر المشرع الجزائري هذه المكنة لضباط الشرطة القضائية كونهم يتمتعون بتكوين مهني و قانوني و خبرة تساعدهم على تقدير الموقف و مدة ضرورة اللجوء إلى إصدار قرار توقيف الأحداث تحت المراقبة، دون أعوان الضبطية القضائية اللذين يقتصر دورهم في معاونة ضباط الشرطة القضائية في تنفيذ هذا الإجراء سواء كان ذلك في حالة الجريمة المتلبس بها أو في حال التحقيق الابتدائي أو حالة الإنابة القضائية

و قد حصرتهم المادة 49 من قانون حماية الطفل في الأعوان الذين يحملون صفة الضبطية القضائية مثلها مثل المواد 51 و 65و 141 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق ص51.

[2] اسمهان بن حركات، المرجع السابق ص45.

ووفقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإن ضابط الشرطة القضائية المخول له و حده صلاحية توقيف القاصر للنظر متى قدر ضرورة اللجوء إلى ذلك.

أولا: ضباط الشرطة القضائية:

و ينقسمون إلى فئتين رئيسيتين نصت عليهما المادة 15 ق إ ج.

تنص المادة 15 المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من قانون الإجراءات الجزائية " **يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية**":

1) **رؤساء المجالس الشعبية البلدية**
2) **ضباط الدرك الوطني**
3) **الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبة، و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني.**
4) **ذو رتب في الدرك، و رجال الدرك الذين آمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.**
5) **الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.**
6) **ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع و وزير العدل**"[1].

من خلال هذا النص يمكن تقسيم الأصناف التي تحمل صفة ضابط شرطة قضائية إلى ثلاث فئات:

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص62.

الفئة الأولى: صفة ضابط الشرطة قضائية بقوة القانون:

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون رؤساء المجالس الشعبية البلدية(و تنص كذلك على هذا الأمر المادة 68 من قانون البلدية و ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين و محافظو الشرطة و ضباط الشرطة للأمن الوطني.

الفئة الثانية: صفة ضابط الشرطة بناء على قرار بعد موافقة لجنة خاصة

يتمتع بصفة ضابط الشرطة قضائية بناء على قرار و بعد موافقة لجنة خاصة.

ذووا الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير العدل و وزير الدفاع.

الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و ضباط و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية.

يشترط في كل كلا الفئتين موافقة لجنة خاصة، و قد أنشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم الحامل لرقم 107/66 الصادر في 08 جوان 1966، و تتشكل من ممثل لوزير العدل رئيسا و عضوية ممثلي وزير الداخلية و وزير الدفاع الوطني، و تخصص هذه اللجنة بإجراء امتحان للحصول على صفة ضابط الشرطة كما تبدي رأي حول صلاحياتهم لاكتساب هذه الصفة.

الفئة الثالثة: مستخدمو مصالح الأمن العسكري

إن هذه الفئة تنتمي إلى الجيش الوطني الشعبي، و لكن يشترط فيهم أن يكونوا ضباط أو ضباط صف تابعين للأمن العسكري، و يتم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل و وزير الدفاع دون اعتبار الأقدمية أو موافقة لجنة[1].

[1] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ص64.

ثانيا : فرق حماية الطفولة

استحدثت هذه الفرق بموجب المنشور الصادر بتاريخ 1982/03/15 ضمن نظام الضبطية القضائية و نجد أن الفقرة الرابعة من منشور المديرية العامة للأمن الوطني نصت على " **أن توسيع مناطق المدينة و الكثافة السكانية هي العوامل التي ساعدت على ارتفاع جرائم الأحداث، لدى مؤسس فرق الأحداث في البداية بالمصالح الموجودة في التجمعات الكبيرة و يمكن أن توسع في المستقبل إلى مجموع أمن ولايات الوطن**"

إن فرق حماية الطفولة موجودة ضن جهاز الضبطية القضائية و تختلف من حيث التشكيل باختلاف الكثافة السكانية في كل مدينة، في المدن الكبرى كالجزائر العاصمة و وهران ..... كل من محافظ الشرطة و هو الذي يشرف على تسييرها بمساعدة ضباط شرطة و عدد هام من الموظفين، بالإضافة إلى مجموعة من مفتشات شرطة من أجل التسيير الأمثل، و يقسم العاملين فيها مجموعتين الأولى منها تتكفل بالمراهقين و الثانية تتكفل بالأطفال و الإناث، أما بالنسبة للولايات ذات الكثافة السكانية المتوسطة أو القليلة، فإن فرق الأحداث تتكون من محافظ الشرطة و في حالة غياب ينوبه ضابط شرطة و تتكون من خمسة إلى عشرة مفتشي الشرطة[1].

ثالثا: خلايا الأحداث: في جهاز الدرك الوطني

ت م إنشاء خلايا الأحداث المنحرفين على مستوى الدرك لوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة بتاريخ 2005/01/24 تحت رقم DERO/ج/4/07/2005 / دو، بغرض التكفل بفئة الأحداث المنحرفين و المعرضين لخطر الانحراف، مع تدعيم فعالية للضبطية القضائية على مستوى الدرك الوطني في مجال الأحداث و جاء في اللائحة أن تشكيل تلك الخلايا يجب أن يكون من عناصر معدة إعداد خاصا يمكنهم مساعدة الفرق الإقليمية أثناء التحقيقات و التحري في القضايا التي يكون أحد أطرافها قاصرا، و تؤدي خلايا الأحداث عملها طبق الأحكام التشريعية و التنظيمية الخاصة بفئة الأحداث.

تتشكل كل خلية من خلايا الأحداث على مستوى الدرك الوطني من رئيس الخلية يكون برتبة مساعد أول و دركيين عند الحاجة، مع إمكانية اشتراك عنصر نسوي (دركية) عند الحاجة و حسب توفر ذلك العنصر و يمكن أن يتوسع تشكيل الخلية إلى ستة أعضاء دركيين و تعمل الخلية في إطار البند الثاني و البند الخامس من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية أي أن الرئيس يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية أما من يساعدونه فيعتبرون أعوان

[1] اسمهان بن حركات، المرجع السابق ص54.

طبق المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية و كلهم يعملون في إطار الضبط القضائية التابعة للدرك الوطني، و من مهام هذه الخلية قيام رئيس الخلية بتحرير محضر و إرساله إلى وكيل الجمهورية وفق ما هو محدد في قانون الإجراءات الجزائية و له سماع الحدث بحضور وليه أو المسؤول القانوني عنه. و في حالة غيابهم يتم سماعه بحضور ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي بالولاية، و له في ذلك أيضا صلاحية اتخاذ إجراء التوقيف للنظر للقصر، في إطار البحث و التحري و بمساعدة الأعوان طبق المادتين 19 و 20 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

رابعا: رجال القضاء:

1) وكيل الجمهورية:

طبقا لنص المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية " **ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث، و يقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط المنصوص عليها في هذا الفصل كما يسوغ له أن يكلف كل ضابط للشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات**"

لم يتطلب هذا النص أن تكون تعليمات وكيل الجمهورية إلى ضابط الشرطة القضائية مكتوبة[2].

كما تنص المادة 36 منه (عدلت بالأمر 15-2 المؤرخ في 2015/07/23)

يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

- إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضباط الشرطة القضائية
- مراقبة تدابير التوقيف للنظر
- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاث (03) أشهر و كلما رأى ذلك ضروريا
- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي[3].

يستنتج من خلال النصين السابقين أن وكيل الجمهورية يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية عندما يمارس جميع مهام الضبط القضائي بنفسه، وله من خلال هذه الصلاحيات و السلطات المخولة له الأمر بتوقيف القاصر

[1] اسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص55.

[2] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق ص124.

[3] المرجع نفسه ص83.

للنظر من توافرت في ذلك دلائل قوية و متماسكة لارتكابه الجريمة أو الاشتباه في ارتكابه لها أو متى اقتضت الضرورة لذلك.

و في الأخير فإن الأمر بتوقيف القاصر للنظر يصدره وكيل الجمهورية و ينفذه بمعرفة ضابط الشرطة القضائية المختص، و بمساعدة الأعوان طبقا للمادتين 19 و 20 من قانون الإجراءات الجزائية و في الأمكنة المخصصة للتوقيف للنظر، و تكون مسئولية تنفيذه على عاتق ضابط الشرطة القضائية الذي يخضع في ذلك لضوابط قانونية وجب عليه احترامها، و يبقى في الأخير لوكيل الجمهورية سلطة الإشراف و الرقابة على إجراء توقيف القاصر للنظر[1].

2) قاضي التحقيق:

يتمتع قاضي التحقيق بصفة الضبطية القضائية و ذلك بناءا على مبدأ فصل بين السلطة الاتهام و التحقيق كون أنه لو كان يخضع قاض التحقيق لإشراف النائب العام لكان إخلال لحياده و استقلاليه.

و تنص المادة 60 من قانون الإجراءات:

" إذا حضر قاض التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل، و له أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بمتابعة تلك الإجراءات.

و يرسل قاضي التحقيق عند انتهاء الإجراءات جميع أوراق التحقيق إلى وكيل الجمهورية ليتخذ اللازم بشأنها.

و إذا وصل وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق إلى مكان الحادث في آن واحد جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر افتتاح محضر تحقيق قانوني"[2].

خامسا: الوالي

خول المشرع الجزائري بموجب المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية بعض سلطات الشرطة القضائية للوالي و لكن بشروط:

1- أن تكون الجريمة جنحة أو جناية ضد أمن الدولة

[1] نجيمي جمال ، المرجع السابق ص83.

[2] نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق ص127..

2- أن تكون هناك حالة استعجال

3- أن يكون على علم بأن السلطة القضائية لم تخطر بالحادث

إذا توفرت هذه الشروط الثلاثة فقط يمكنه (أي جوازيا) اتخاذ الإجراءات الضرورية لإثبات الجناية أو الجنحة الماسة بأمن الدولة أو يكلف بذلك ضابط الشرطة القضائية.

و من ناحية العملية فإن الوالي إذا وصلته معلومة حول ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة فيبلغ بها قائد مجموعة الدرك أو رئيس أمن الولاية لمصالح الشرطة الذي يتولى أحمدهما معاينة تلك الجريمة و اتخاذ اللازم لكونهم من ذوي الاختصاص العام و يتوفرون على الإمكانيات المادية و البشرية و الاختصاص القانوني للقيام بتلك الأعمال و تتولى النيابة العامة المدنية أو العسكرية عادة بواسطة التعليمات تعين الجهة المختصة[1].

[1] غاي أحمد، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، المرجع السابق ص25.

خلاصة الفصل:

لقد تعددت التعريفات القاصر سواء الشريعة الإسلامية أو في العلوم الأخرى إلا أنه و ما يهمنا كقوانين هو التعريف القانوني، حيث جاء في المادة 02 من الأمر 15-12 يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي " **الطفل كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة**" و العبرة في تحديد سن الحدث هي بلحظة وقوع الجريمة و الأصل أن تلجأ المحكمة إلى شهادة الميلاد الرسمية.

و لا يمكن توقيف القاصر للنظر إلا بشروط و هي سن الحدث و ذلك ببلوغه سن من 13 ثلاثة عشر سنة إلى 18 ثمانية عشر سنة و خلال هذه المرحلة يمكن توقيف القاصر للنظر من طرف الضبطية القضائية، و كذا نوع الجريمة حسب المادة 49 فقرة 02 من قانون حماية الطفل و هي الجنح التي يشكل اخلالا ظاهرا بالنظام العام و تلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها تفوق 05 سنوات حبسا و في الجنايات، أما الشرط الثالث فيتمثل في صفة المشتبه فيه و هو وجوب أن تتوفر دلائل قوية و متماسكة ترجع ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة و لقد حدد المشرع الجزائري مدة توقيف القاصر للنظر با24 أربعة و عشرون ساعة حسب المادة 49 من الأمر 15-12

و يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء بوليسي يتم بواسطة ضباط الشرطة القضائية، تقيد به حرية الفرد المراد توقيفه أو التحفظ عليه لمدة زمنية معينة فيوضع في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك، و هو إجراء يصح في البحث التمهيدي و الجرائم المتلبس بها و الإنابة القضائية.

و إجراء التوقيف للنظر يستمد أساسه من الدستور و قانون الإجراءات الجزائية و قانون حماية الطفل، و لقد حدد القانون الجهة المؤهل لها توقيف القاصر للنظر في التشريع الجزائري في كل من ضباط الشرطة القضائية و قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية و الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي و فرق حماية الطفولة و كذا خلايا حماية الطفولة في جهاز الدرك الوطني.

الفصل الثاني: الضمانات المقررة للقاصر الموقوق للنظر

نظرا لخطورة هذا الإجراء أحاطه المشرع بقيود و شكليات على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بها عندما يقرر توقيف شخص للنظر، و هذه الشكليات و القيود الغرض منها توفير الحد الأدنى من الضمانات للمحافظة على حقوق و حرية القاصر الموقوف.

إن الحقوق التي يضمنها المشرع للمشتبه فيه موضوع التوقيف للنظر هي بالنسبة لضابط الشرطة القضائية التزامات[1].

و عند اتخاذ ضابط الشرطة القضائية لإجراء توقيف الحدث للنظر، فإنه يبادر إلى إعلام الحدث بكامل الحقوق المقررة له في ذلك و هذا بحضور المسئول المدني عنه، و له في المقابل اتخاذ مختلف الإجراءات التي تترتب عن هذا الإجراء و التي تشكل ضمانة للحدث و حماية لضابط الشرطة القضائية.

[1] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق ص261.

المبحث الأول: حقوق القاصر الموقوف للنظر

التوقيف للنظر إجراء يدخل ضمن إطار الأعمال الاستدلالية لضابط الشرطة القضائية، بطابع يشكل مساس بالحرية الشخصية، لأن مأمور الضبط القضائي يباشره دون الحاجة إلى استصدار إذن قضائي من السلطات المختصة، لذا يجب أن يحاط هذا الإجراء بسياج منيع و واق من الضمانات التي تمنع التعسف في استخدام السلطة. و وفقا لذلك نتطرق إلى الحقوق التي كفلها كل من قانوني الإجراءات الجزائية و قانون حماية الطفل بموجب نصوص محددة.

المطلب الأول: سماع القاصر الموقوف للنظر و إعلامه بحقوقه

تنص المادة 55 من قانون حماية الطفل على أنه " **لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي**".

أحكام هذه المادة تجسد لما جاء في القاعدة 7 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شئون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 حول حق الحدث في حضور أحد والديه أو وصيه في جميع مراحل الإجراءات.

لا مقابل لهذا النص في قانون الإجراءات الجزائية، و إن كان المبدأ المعمول به في الواقع قبل صدور قانون حماية الطفل[1].

و يعد سماع أقوال المشتبه فيه من قبل ضابط الشرطة القضائية من الأعمال الهامة بحيث يتوجب عليه سماع الأشخاص الذين تكون حولهم شبهة في ارتكابهم جريمة فيقوم ضابط الشرطة القضائية بالبحث و التحري عليها.

و تتمثل عملية سماع المشتبه فيه في سؤاله لأخذ معلومات تتعلق بالواقعة المنسوبة إليه مع ضرورة حضور ممثله الشرعي أثناء قيام ضابط الشرطة القضائية بأخذ أقواله، و هذا ما أكدته المادة 55 من قانون حماية الطفل[1].

[1] نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل، المرجع السابق، ص111.

الفرع الأول: الفرق بين عملية السماع و الاستجواب

يعرف الاستجواب بأنه " **مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه، و مواجهة بالأدلة القائمة ضده و مناقشته في إجابته لاستظهار الحقيقة إما بإنكار التهمة و دحض هذه الأدلة أو الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه**"[1] كما يعرف الاستجواب بأنه " **مناقشة المتهم بالتهمة الموجهة إليه و مواجهته بالأدلة القائمة ضده**".

و الاستجواب بهذا المعنى يحقق وظيفتين فهو وسيلة اتهام، وسيلة دفاع في نفس الوقت فمن حيث كونه وسيلة اتهام فهو الطريق المؤدي إلى الدليل القوي في الدعوى[2].

أما من حيث كونه وسيلة دفاع: فهو يحيط المتهم بالتهمة الموجهة إليه و بكل دليل يوجد في الملف لكي يتيح له الوقت للإدلاء بكل التوضيحات التي تساعد في تفكيك الأدلة المحاكة ضده و اثبات براءته من التهمة.

يتبع قاضي التحقيق في قيامه بالاستجواب ثلاث مراحل:

أولا: الاستجواب عند الحضور الأول: نصت عليه المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، و التي يفهم من نصها الخطوات التي يجب على قاضي التحقيق أن يخطوها بحذافيرها و إلا ترتب على ذلك البطلان طبقا لنص المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية بمجرد اتصال قاضي التحقيق بالملف يباشر مهامه المنوطة به قانونا:

1) يبدأ بالتعرف على هوية المتهم الكاملة من خلال وثيقة الهوية الموجودة عنده و يطابق ذلك مع ما هو موجود بالملف.

2) يخطره بالتهمة المنسوبة إليه و بتاريخ الواقعة و مكانها.

[1] قصري ديهيمة، عصماني رتيبة، المراجع السابق ص43.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص253.

3) ينبه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح حول هذه التهمة إلا بحضور محاميه إذا سبق له اختيار محام و إذا لم يكن له محام و طلب مهلة لاختياره أعطاه قاضي التحقيق المهلة الازمة لذلك و تكون لقاضي التحقيق السلطة التقديرية له في تحديد المدة بحسب مجرى التحقيق.

- أما إذا لم يختر محاميا عنه (تلقائيا) إذا طلب منه ذلك.
- إذا قبل التصريح دون حضور محام فيأمر قاضي التحقيق كاتبه بأن ينوه في محضر التحقيق على ذلك.
- إلا أن قاضي التحقيق بإمكانه أن يستغني عن مقتضيات المادة 100 ق، إ، ج و ذلك في حالة الاستعجال و هو ما نصت عليه المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

4) و بعد انتهاء قاضي التحقيق من تلقي أقوال المتهم يقرر الحالة التي يتخذها بشأن المتهم.

ثانيا: الاستجواب في الموضوع: يتضمن مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه مناقشة تفصيلية و مواجهته بالأدلة القائمة ضده و مطالبة بإعطاء تفسير لذلك.

الاستجواب كإجراء جوهري يجمع في كونه أهم الطرق للوصول إلى الحقيقة، و في نفس الوقت أحد أهم ضمانات المتهم، و لهذا اشترط المشرع الجزائري قبل إجرائه مراعاة جملة من الإجراءات منصوص عليها في المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية.

نستنتج من نص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية:

1) يجب على قاضي التحقيق تحت طائلة البطلان، أن يستجوب المتهم بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا بواسطة كتاب موصي عليه، يرسل قبل الاستجواب بيومين على الأقل، و يستثنى ذلك عدم حضور المحامي بعد دعوته قانونا، أو تنازل عن حضور دفاعه صراحة بعد إحاطته علما بذلك. و كذلك في حالة الاستعجال المنصوص عليها في نص المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] عبد الرحمان الخلفي، المرجع السابق، ص 254.

2) يشترط على قاضي التحقيق أن يضع تحت تصرف محامي المتهم و محامي الطرف المدني ملف الإجراءات قبل كل استجواب بأربع و عشرون ساعة الأقل.

3) يحق لوكيل الجمهورية حضور الاستجواب إذا كانت له رغبة في ذلك و يقوم كاتب ضبط قاضي التحقيق بإخطاره بتاريخ الاستجواب بيومين (02) على الأقل[1].

ثالثا: الاستجواب الإجمالي:

تنص المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية " **يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل اقفال التحقيق**".

يهدف التحقيق الإجمالي إلى مراجعة الوقائع و تلخيصها و ابراز الأدلة التي سبق جمعها خلال مراحل التحقيق و إكمال أي نقص يرى قاضي التحقيق أنه لازما و ضروريا في التحقيق.

في حين أن عملية سماع الموقوف للنظر في استعلام و سؤال ضابط الشرطة القضائية له عن الشبهات المحاطة به، باعتبار أن الشخص في هذه المرحلة هو مجرد مشتبه فيه، كون عملية سماع أقوال الموقوف للنظر هو إجراء استدلالي لا يتعدى سؤال المشبه فيه[2].

و طبق نص المادة 52 من قانون حماية الطفل " **يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر مدة ساعة و فترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و الساعة الذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم فيهما أمام القاضي المختص و كذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر و يجب أن يرفع على هامش هذا المحضر بعد تلاوته عليهما الطفل، و ممثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك**".

[1] عبد الرحمان الخلفي، المرجع السابق ص275.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص259.

و يجب أن تقيد هذه البيانات في سجل خاص ترقم و تختم صفاته و يوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية و يجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر[1].

الفرع الثاني: حق القاصر في إعلامه بحقوقه

فور اتخاذ قرار توقيف القاصر للنظر، فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم قانونا بأن يخبره بحقوقه المتمثلة في الاتصال فورا و مباشرة بعائلته و السماح لأقاربه بزيارته و وسائل اللازمة لتمكينه من ذلك، و إعادة ما يتم ذلك بواسطة الهاتف، و يجب في كل الحالات مراعاة التدابير التي تساعد على الاحتفاظ بسرية التحريات من جهة و ضمان أمن أفراد الوحدة من جهة أخرى[2].

أولا: ابلاغ المشبه فيه القاصر بالتهمة المنسوبة إليه:

فيما يتعلق بإبلاغ القاصر بالجرم المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه أو المشاركة في ارتكابه محل توقيفه للنظر، فإنه بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لم يتناول ذلك.

و عليه فإن المشرع الجزائري نص في المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على اخبار ضابط الشرطة القضائية الشخص الموقوف للنظر بحقوقه بما في ذلك الحدث و المنصوص عليها في المادة 51 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

و من الضمانات التي وردت في التعليمة الوزارية المشتركة بين (وزارة العدل و وزارة الدفاع و وزارة الداخلية و الجماعات المحلية) المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبة أعمالها المؤرخة في 2000/07/31 في الصفحة الثالثة و الثانية منها فرض تعليق في مكان ظاهر

[1] نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل، المرجع السابق ص107.
[2] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص54.
[3] اسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص112.

عند مدخل كل مركز من مراكز الشرطة القضائية حيث يحتمل استقبال أشخاص لتوقيفهم للنظر لوحة يكتب عليها بخط بارز و واضح الأحكام الواردة في المواد 51 مكرر 1-52 من قانون الإجراءات الجزائية باللغة التي يفهمها[1].

ثانيا : حق القاصر في الاتصال بعائلته

ت مكين القاصر الموقوف للنظر من الاتصال بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجته حسب اختياره و يكون ذلك بواسطة الهاتف، كما يسمح لعائلته بزيارته فذلك أمر ضروري لطمأنة أهله بمعرفتهم مكان وجوده مما يسهل تزويده بما يحتاجه من أكل و ملبس عند اللزوم.

يتم التكفل بالموقوف للنظر حيث يوفر له الإطعام ضابط الشرطة القضائية طبق الإجراءات المحددة في التنظيم و التي تتكفل الدولة بتغطية مصاريف الإطعام.

و هذا ما أكدته المادة 51 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية و يكون ذلك في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد التوقيف[2].

ثالثا: الحق في الفحص الطبي و السلامة الجسدية و النفسية

يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف للنظر، عند انتهاء مدة التوقيف بناء على طلبه و ذلك تجسيدا لما جاءت به المادة 60 من دستور 2016 الحالي التي نصت على " **الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر**"

[1] التعليمة الوزارية المشتركة بين وزارة العدل و وزارة الداخلية و وزارة الدفاع الوطني للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشارات عليها و مراقبتها المؤرخة في 2000/07/31.

[2] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص268.

و هو ما أكدته المادة 51 من الأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي تنص " **يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية و نهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص الجمهورية، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أن يندب طبيب لفحص الطفل في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر، يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان**"[1].

و لقد ألزمت التعليمة الوزارية المشتركة سالفة الذكر عرض الموقوف للنظر على الطبيب عند انتهاء مدة التوقيف للنظر. يتعين عند انتهاء المدة القانونية للتوقيف للنظر و بصفة تلقائية عرض الشخص الموقوف على طبيب وفق أحكام المادة 51 الفقرتان 4 و 5 من قانون الإجراءات الجزائية و في حالة تنازل المعني على هذا الحق يجب الإشارة إلى ذلك من طرف الطبيب الذي كلف فعلا بفحصه[2].

أما بخصوص السلامة الجسدية و النفسية، فتمثل في عدم تعريض القاصر الموقوف للنظر للتعذيب الجسدي، فتنص المادة 40 الفقرة 1 من الأمر 16-01 على أنه " **تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان و يحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة**"، و لتجسيد ذلك أكثر تم إدراج نصوص في قانون العقوبات و هي المواد 263 مكرر 1 و 263 مكرر 2 المتعلقة بالتعذيب، نصت المادة 263 مكرر من قانون العقوبات على أن التعذيب " **كل عمل نتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص مهما كان سببه**"

و كذلك عدم تعريض القاصر الموقوف للنظر للإكراه المعنوي و لهذا فإن استخدام الوسائل التي تؤثر على إرادة القاصر من أجل أخذ اعتراف منه بارتكاب الجريمة يتنافى مع القواعد الإجرائية الجزائية التي تتولى حماية حرية المتهم،

[1] حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق ص336.

[2] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق ص296.

و يتنافى مع نظام الأدلة القانونية التي تقوم على مبدأ مستقر عليه، و هو أنه لا يؤخذ في التصريحات و الأقوال الصادرة عن إرادة معينة و لا تقبل في الاثبات، كما أن الوعد أو الإكراه و التهديد لكونه يؤثر على حرية المتهم، في حين أن الخشية من رجل الضبط فلا يعتبر من الإكراه في شيء كما أنه ليس لصفته الوظيفية أي أثر على حرية و إرادة الموقوف للنظر[1].

رابعا : الحق في التواجد في مكان لائق

نصت المادة 52 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية على حق الموقوف للنظر في التواجد في مكان لائق " **يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان و مخصصة لهذا الغرض**"

و من نص هذه الفقرة نستخلص أن الموقوف للنظر من حقه أن يحظى أثناء توقيفه بمكان لائق سواء لشخصه كإنسان أو بصفته مشبه فيه.

و عليه فهناك شروط تتعلق بالمكان المخصص للتوقيف للنظر و شروط تتعلق بالشخص الموقوف للنظر.

1) **الشروط المتعلقة بالمكان:**

ورد في نص الفقرة 4 من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية جملة مفادها " **و مخصصة لهذا الغرض**" و عليه فإن الأماكن المخصصة لتوقيف للنظر سميت على مستوى جهاز الضبطية القضائية خصوصا و أجهزة الأمن و الدرك الوطني ب"بفرض الأمن" و لم تردد هذه التسمية في قانون الإجراءات الجزائية، و إن أردنا إحصاء شروط المكان المخصص للتوقيف للنظر لا نجدها منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. و لكن بالرجوع للتعليمة الوزارية المشتركة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبة أعمالها لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر حيث يجب أن تراعى في هذه الأماكن الشروط

[1] اسمهان بن حركات، المرجع السابق ص117.

التالية: سلامة الشخص الموقوف للنظر و أمن محيطه، صحته و كرامته (مساحة المكان، التهوية، النظافة)، و يجب أن يعلق في مكان ظاهر عند مدخل كل مراكز الشرطة القضائية التي يحتمل أن تتلقى أشخاصا موقوفين للنظر لوح (ملصقة) يكتب عليه بخط عريض و واضح الأحكام الواردة في المواد 51، 51 مكرر 1 ،52، 53 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

2) الشروط المتعلقة بحقوق الموقوف عند تواجده في أماكن التوقيف

لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية نصوص تتكلم عن الشروط الواجب توفرها عندما يتواجد الموقوف للنظر عندما يتواجد الموقوف للنظر في مكان المخصص للحجز أي غرف الأمن، و تجسيدا لهذه المتطلبات و الشروط تم اعتماد نموذج موحد لغرف الأمن من طرف قيادة الدرك الوطني. يستجيب لهذه المتطلبات و يكون عدد غرف الأمن من طرف قيادة الدرك الوطني. و يستجيب لهذه المتطلبات و يكون عدد غرف الأمن على الأقل غرفتين حيث يمكن الفصل بين الرجال و النساء و بين البالغين و الأحداث عند الاقتضاء، و بالرجوع إلى نص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة رقم 05 السابق ذكرها و المادة 36 من نفس القانون نجد أن لوكيل الجمهورية دور في مراقبة الفصل بين الأحداث و البالغين و الذكور و الإناث و عليه فإن لأماكن وضع الموقوفين للنظر أهمية بارزة لاعتبارات عديدة أهمها حفظ و احترام خصوصيات الإنسان الموقوف للنظر و كرامته. و عدم تعريضه لأية أخطار لأنه تسمو الاعتبارات الإنسانية على كل اعتبار آخر[2].

خامسا: المحافظة على سرية التحريات

إجراءات التحري سرية شأنها شأن إجراءات التحقيق ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و دون اضرار بحقوق الدفاع، و عليه يجب مراعاة سرية التحريات عند التوقيف للنظر لهذا يجب التأكد من كون المشتبه فيه يريد فعلا

[1] ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2008-2009، ص104.

[2] المرجع نفسه، ص105.

الاتصال بعائلته أو يريد الاتصال بشركائه في الجريمة، و يجب أن يكون الاتصال الهاتفي تحت مراقبة عون الشرطة القضائية، من أجل منعه من تسريب أية معلومة حول التحريات و كذلك أثناء الزيارة يكون العون حاضرا طيلة فترة زيارة أهله.

و تعتبر السرية ضمانة للموقوف للنظر إذ يحفظه من الاعتداء عليه من طرف شركائه الذين يعلمون جاهدا من أجل اسكاته بكافة الطرق، و لهذا نجد أنه أحيانا يتم تأجيل الاتصال بالعائلة و الزيارة كي لا تؤثر على جمع المعلومات حول الجريمة و بالتالي يصبح التوقيف للنظر بغير جدوى[1].

سادسا: الحق في الغذاء و النظافة البدنية

هذا الحق و إذا كان لا يحتاج النص عليه في أي قانون باعتباره من الحقوق الطبيعية للإنسان، غير أن ما يفرزه من الناحية العملية من اشكالات فإنه يحتاج إلى ضرورة النص و عن طريق تنفيذه، كون القاصر الموقوف للنظر بحاجة إلى رعاية و مراعاة خاصة و لضابط الشرطة القضائية إلزامية توفير ذلك له، و بناء على ذلك صدر القرار الوزاري المشترك بين وزارة الداخلية و المالية بتاريخ 12 يونيو 2011 الموافق لـ10 رجب 1432 و الذي يحدد كيفيات التكفل بمصاريف التغذية و النظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر داخل مقرات الأمن الوطني، و هذا بتحديد قيمة الوجبة الغذائية لليوم الواحد للموقوف للنظر الواحد على حسب المناطق(الشمال و الجنوب و جميع المناطق في فصل الشتاء) و هي 335.00 دج بالنسبة لمناطق الشمال و مبلغ 370.00 دج بالنسبة لمناطق الجنوب و مبلغ 400.00 دج بالنسبة لجميع المناطق و التي تشمل فطور الصباح، وجبة الغذاء (سندويتش) و وجبة العشاء (سندويتش)[2].

[1] لربي أحمد شرفة علي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق الابتدائي أمام الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2016-2017 ص69.

[2] اسمهان بن حركات، المرجع السابق ص134.

المطلب الثاني: الحق في الاستعانة بمحامي

إن من بين الضمانات القانونية للقاصر الموقوف للنظر الحق في توكيل محام للدفاع عن حقوقه لأنه لا يقدر القاصر دوما أن يدافع عن نفسه فهو يشعر بأنه طرف ضعيف و أنه لا يزال تحت وقع الصدمة لهذا كفلت الشرائع و القوانين هذا الحق[1].

و من حق القاصر الاستعانة بمحامي أو أن يطلب محامي لمساعدته إذا لم يكن لديه محامي، دون البحث عما إذا كان ميسرا أو معسرا، و هي حالة مختلفة عن حالة طلب المساعدة القضائية و يتم تعيين المحامي فورا من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم الجزائري الذي يطلب منه ذلك، و أن يعطي للقاصر و محاميه الوقت اللازم لتوفير دفاعه.

ألا يحرم القاصر من الاتصال بمحاميه و على انفراد و بحرية تامة مهما كانت الظروف كما تتمتع المراسلة بينهما بالحماية من المراقبة.

أن يتمكن المحامي من الحصول مجانا على نسخة من كل وثائق الملف[2].

الفرع الأول: أهمية الاستعانة بمحامي أثناء عملية السماع

أقر العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامي يختاره و أن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، و أقرت المادة 151 من دستور الجزائر لسنة 1996 الحق في الدفاع و ضمنته في القضايا الجزائية، و من تم يحق للمشتبه فيه أن يستعين بالدفاع و حقه دستوري لا يمكن حرمانه منه،

[1] رزاق عب الكريم، محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى دار صبحي للطباعة و النشر، متليلي غرداية، 2017 ص85.

[2] نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات في التشريع الجزائري على هذه المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، دار هومة الجزائر2014، ص56.

إذ من حق القاصر أن يرفض سماعه إلى غاية تحضير دفاعه، و المحامي لا يستغني عن خدماته لكونه رجل قانون كالقاضي.

حق الاستعانة بالمحامي من حقوق الأساسية للمحاكمة العادلة باعتبار أن للمحامي حق الاطلاع على أوراق القضية و حق حضور السماع و الاستجواب و المرافقة، و حق تقديم أي طلب لفائدة موكله و حق رقابة سلامة الإجراءات[1].

كما نصت المادة 60 من دستور 2016 في فقرتها الثالثة " **يجب اعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، و يمكن للقاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون**"، و ذلك من أجل تمكين المشتبه فيه من استشارة قانونية فورية ضمانا لحقوقه، مع الإشارة إلى أن زيارة المحامي تكون في حالة تمديد التوقيف للنظر أو بعد انقضاء نصف المدة القصوى في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و جرائم الصرف و الفساد، و تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن و تضمن سرية المحادثة و على مرأى ضابط الشرطة القضائية في مدة لا تتجاوز 30 دقيقة[2].

كما تنص المادة 54 من قانون حماية الطفل على أن " **حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكابه أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي**" ، و حضور المحامي أمر مهم بالنسبة للقاصر الذي هو في سن الحداثة و الذي قد لا يحتمل أسئلة ضابط الشرطة القضائية.

[1] يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، 2006 ص50.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص87.

في الأخير فإن المشرع الجزائري خطى خطوة نحو تعزيز حقوق الدفاع، لكن الشروط التي وضعها تكاد تجعل الزيارة دون فعالية لأن أغلب القضايا يتم تقديم المشتبه فيهم خلال 48 ساعة و لا تمدد مدة التوقيف للنظر[1].

كما يستنتج من خلال نص المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، أن زيارة المحامي لا تتم خلال المدة الأصلية للتوقيف للنظر و هي 48 ساعة الأولى، مما يجعلها زيارة شكلية لا غير، لأنه لا توجد فائدة منها طالما أن الشخص الموقوف تحت النظر سوف لن يستفيد من استشارة محاميه قبل أي سماع و لذا يكون معه خلال السماع، ثم أن النص لم يسمح بالاطلاع على الملف قبل الزيارة و هي حقوق ثم تجاهلها مما يجعل هذه التعديلات لا تحقق الحد الأدنى من حقوق الدفاع خلال مرحلة التحريات الأولية[2].

الفرع الثاني: كيفية ممارسة القاصر لحقه في الاستعانة بمحامي أثناء عملية السماع

الحق في التمثيل الوجوبي عن طريق محامي بالنسبة للأحداث جاء بموجب موقف جديد للمشرع الجزائري وفق المادة 54 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15، و بشكل يختلف كلية بالنسبة للبالغين، و ذلك أنه مكن الحدث المشتبه فيه من التمثيل خلال سماعه من طرف ضابط الشرطة القضائية، و في هذه الحالة يمكن للمحامي مرافقة الحدث و تقديم الاستشارات له خلال السماع، و إذا لم يكن له محاميا يخطر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لتعيين محامي تلقائيا الذي عليه أن يحضر خلال ساعتين (02) من الاتصال و إلا يمكن سماعه بعد إذن وكيل الجمهورية، و في حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره.

لكن المشرع جعل لكل ذلك استثناء يتعلق بحالة ما إذا كان سن الحدث بين 16 و 18 سنة و كانت الجريمة محل المتابعة تتعلق إما بأعمال ارهابية أو تخريبية أو تتعلق بالمتاجرة بالمخدرات أو الجريمة مرتكبة في اطار حماية اجرامية

[1] أحمد غاي، ضمانات المشته فيه أثناء التحريات الأولية ، المرجع السابق ص270.

[2] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق ص88.

منظمة و كان من الضروري سماعه دون تمثيله بمحامي لكن من اللازم حضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا طبقا لأحكام المادة 55 من قانون حماية الطفل 15-12 المؤرخ في 2015/07/15[1].

[1] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق ص89.

المبحث الثاني: إجراءات توقيف القاصر للنظر و مسألة الرقابة

يترتب على إجراء توقيف القاصر للنظر إجراءات و قيود قانونية نص عليها القانون تحد من تعسف ضابط الشرطة القضائية في استعمال صلاحياته عند توقيف القاصر للنظر، و هذا لمنح التوقيف للنظر مصداقية و كذا ضمانة للقاصر الموقوف للنظر، و في نفس الوقت حماية لضابط الشرطة القضائية[1].

المطلب الأول: إجراءات و حالات توقيف القاصر للنظر

بالرغم أن المشرع منح صلاحية التوقيف للنظر لضابط الشرطة القضائية إلا أنه ليس بصفة مطلقة بل قيده بإجراءات و حالات معينة من اللازم توفرها حتى يتمكن من اتخاذ قرار التوقيف للنظر، و إلا كان محل مساءلة[2].

الفرع الأول: حالات توقيف القاصر للنظر

في إطار مهمة البحث و التحري المنوط بها لضابط الشرطة القضائية، قد يلجأ من خلالها و في حالات محددة و منصوص عليها قانونا إلى توقيف القاصر للنظر، و لتنفيذ هذا الإجراء في حق الحدث المرتكب للجريمة لابد أن تتوافر في حقه دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة مرجحا سواء أكانت جناية أو جنحة متلبس بها، أو إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي أو الإنابة القضائية ذلك.

التوقيف للنظر إجراء لا يمكن الأمر به إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية في حالات واردة في القانون على سبيل الحصر و هي:

- حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها.

[1] سلمى أوعيل، ضمانات الحدث الموقوف للنظر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر أكاديمي ميدان الحقوق و العلوم السياسية فرع الحقوق، تخصص جنائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016-2017، ص22.

[2] المرجع نفسه، ص17.

- حالة التحقيق الابتدائي
- حالة الإنابة القضائية[1].

أولا : حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها

نص المشرع الجزائري على حالة التلبس في الباب الثاني في التحقيقات " **الفصل الأول في الجناية و الجنحة المتلبس بها**" و هناك بعض الفقهاء العرب و بعض التشريعات تعتبر عن هذه الإجراءات ب" **الجرم المشهود**"، و حالات الجريمة المتلبس بها تقتضي إجراءات خاصة و متميزة تعرف بإجراءات الجريمة المتلبسة.

تعريف: إجراءات الجريمة المتلبسة هي شكل من أشكال التحقيقات و التحريات نص عليها المشرع بغرض الاستجابة للمستلزمات الردعية في حالات واردة في القانون على سبيل الحصر.

إن وضع هذا الشكل من الإجراءات يستهدف تمكين ضابط الشرطة القضائية من المعاينة الفورية للجريمة التي أحدثت صدمة في المجتمع و جمع الأدلة عنها قبل طمسها أو اختفائها و مواجهة مرتكبيها، غير أن المشرع في المقابل ألزم المحقق ضابط الشرطة القضائية بشكليات غاية في الصرامة و نظرا إلى أن المحقق مخير لإجراء تحرياته طبقا لإجراءات الجريمة المتلبسة أو إجراءات التحقيق الأولي، جمع الاستدلالات، فإن أغلب المحققين إن لم نقل كلهم يحبذون الشكل الأخير لمرونة على الصعيد العلمي و تحلل المحقق من العديد من الشكليات الإجرائية[2].

1) حالات التلبس:

تنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي " **توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء**

[1] عباش نجمة، مسعودي مريم، المرجع السابق ص8.

[2] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، المرجع السابق ص35.

وجدت أثار أو دلائل تدعوا افتراض مساهمة في الجناية أو الجنحة تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت و لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

من خلال نص المادة 41 نستنتج حالات التلبس التي أوردها المشرع على سبيل الحصر و لا يجوز القياس عليها:

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها
- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها
- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح
- وجود أشياء (أداة الجريمة أو محلها) مع المشتبه فيه
- وجود أثار أو دلائل تفيد ارتكاب الجريمة
- اكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عنها في الحال[1].

الحالة الأولى: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

تمثل هذه الحالة التلبس الحقيقي، و ذلك أن يشاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة حال ارتكابها، أي أن يدرك الأفعال المادية للجريمة أو الشروع فيها مثل مشاهدة السارق و هو يقوم بعملية السرقة أو رؤية الفاعل و هو يدخل السكين في جسم الضحية أي يطعنه.

المشاهدة لفظ عام ينصرف لجميع الحواس فلا يقتصر على المشاهدة بالعين فحسب، بل يمكن أن يدرك ضابط الشرطة القضائية قيام حالة التلبس بأحد حواسه لأخرى كالسمع أو الشم، و منه تعد من ضمن حالات التلبس

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ص76.

عندما يشم ضابط الشرطة القضائية رائحة المخدرات في مكان يوجد به من يستهل المخدرات أو سماع الطلقة النارية أثناء اطلاقها على الضحية[1].

الحالة الثانية: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها

فتعتبر الجريمة متلبسة إذا علم المحقق بوقوعها بعد فترة زمنية قصيرة و هذا ما تدل عليه لفظة "عقب" في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، وهناك بعض القوانين عبرت عن هذه الحالة باعتباره " **عقب ارتكابها ببرهة يسيرة**" و مثال ذلك أن يصل ضابط الشرطة القضائية فيجد ضحية الجريمة و هو يتخبط في دمه من جراء طعنة خنجر برغم من أن المشرع لم يحدد الفترة الزمنية التي تفصل بين لحظة ارتكاب الجريمة و لحظة حضور المحقق لمعانتها إلا أن المعيار الذي يعتمد عليه يتمثل في " **أن تكون أثار الجريمة لا تزال قائمة و دالة على وقوع الجريمة منذ وقت قصير بحيث يستطيع المحقق نظرا الملاءمة الظروف، جمع الأدلة و الأثار حديثة العهد و التمكن من اكتشاف و تعقب و ضبط مرتكبيها**" و مهما يكن من أمر فإن تقدير هذه الفترة يرجع لقاضي الموضوع[2].

الحالة الثالثة: متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح

وفق نص المادة 41 في الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية و التي نصت " **كما تعتبر الجناية أو الجنحة في حالة تلبس إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تتبعه العامة بالصياح**" و هي حالة التلبس الاعتباري.

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ص77.

[2] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، المرجع السابق ص36.

و لا تعتمد هذه الحالة على المشاهدة و إنما تقوم على عنصر المتابعة المادية للمشتبه فيه من طرف العامة مرفوقة بالصياح كون حالة التلبس هذه تفترض بأن الفاعل ارتكب الجريمة و حاول الفرار فتتبعه الناس بالصراخ الصوتي مثل (**ها هو السارق، ها هو الفاعل، ها هو الجاني**) أو الإشارة باليد الصادرة من المجني عليه أو الشهود أو الجيران أو أعضاء الضبطية القضائية.

و في هذا السياق ذاته يجب التفرقة بين الصياح و الإشاعة، كون الصياح هو المعبر عنه بالصراخ أو الإشارة باليد إلى الجاني، أما الإشاعة فهي المتمثلة في تداول الكلام بين الناس بعد مرور وقت عن لحظة ارتكاب الجاني للفعل المجرم كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد الفترة الفاصلة بين صياح العامة و لحظة وقوع الجريمة، غير أنه بتمعن المادة 41 و التي جاءت صياغتها " **في وقت قريب جدا من ارتكابها**" يمكن القول بأن الصياح من الضروري أن يكون بين الفترة التي تأتي مباشرة بعد تنفيذ الركن المادي للجريمة و تبقى مسألة تقدير هذه المدة الزمنية لقضاة الموضوع[1].

الحالة الرابعة: وجود أشياء مع المشتبه فيه أو به علامات تفترض مساهمته في الجناية أو الجنحة

تكون الجريمة متلبسا بها إذا ضبط الجاني في فترة قريبة و لاحقة على ارتكابها، و معه أشياء أو علامات أو أثار تدل على اقترافه لها، و عبر عنها المشرع الجزائري في نص المادة 41 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية بعبارة " **أو إذا وجدت في حيازة أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في ارتكاب الجناية أو الجنحة**" و يشترط القيام هذه الحالة من حالات التلبس مشاهدة الجاني نفسه بعد وقت قصير من وقوع الجريمة، و هو حامل لأدلة تنبء عن قيامه بارتكاب الجريمة، أو تنبء عن مساهمته في ارتكابها، بمعنى وجود صلة بين هذه الأشياء و وقوع الجريمة و مثاله أن يضبط الجاني بوجود دماء ظاهرة على ملابسه أو يضبط لديه أشياء استعملت في الجريمة أو نتجت عنها كالسلاح ناري أو أشياء مسروقة.

[1] قصري ديهيمة، عصماني رتيبة، المرجع السابق ص25.

و الأشياء حسب نص المادة 41 ق، إ،ج يفهم منها كل شيء يفيد في اثبات الجريمة و نسبتها إلى من كانت عنده سواء أكان شريكا أم فاعلا أصليا، و هذا كالأسلحة و الأمتعة و غيرها[1].

الحالة الخامسة: وجود أثار و دلائل تفيد ارتكاب الجريمة

فإذا وجد على جسم أو ملابس المشتبه فيه أثار تدل على مساهمته في الجريمة، و في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة فإن هذه الحالة كذلك تدخل ضمن حالات التلبس. مثل وجود بقع دم على جسد المشتبه فيه أو خدوش على وجهه تدل على مصارعته لضحية وقت ارتكاب الجريمة.

الحالة السادسة: اكتشاف الجريمة في مسكن

يقصد بهذه الحالة أن ترتكب الجناية أو الجنحة في منزل و يكتشف صاحب المنزل عن هذه الجريمة التي ارتكبت في وقت غير معلوم بالنسبة إليه، و يبادر في الحال إلى ابلاغ أحد ضباط الشرطة القضائية، ثم يقوم هذا الأخير على الفور بالانتقال إلى المنزل لإثبات الجريمة، و على سبيل المثال أن يكتشف صاحب المنزل جثة في منزله بعدما رجع من عمله أو بعد غياب في عطلة لمدة معينة، أو اكتشاف الزوج زوجته متلبسة بخيانته مع شريكها في منزل الزوجية فيبادر بإبلاغ الضبطية القضائية التي تعاين الجريمة[2].

2) شروط صحة التلبس:

حتى يكون التلبس منتجا لأثاره خاصة ما تعلق منها بتمكين الضبطية القضائية من ممارسة اختصاصاتها الاستثنائية لابد من توافر جملة من الشروط نوردها على النحو التالي:

[1] اسمهان بن حركات، المرجع السابق ص95.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص97.

- يجب أن يكون التلبس سابقا على الإجراء، أي سابقا من حيث الزمن على الإجراءات التحقيق المخولة لضابط الشرطة القضائية على سبيل الاستثناء، لأنه إذا تم اتخاذ هذا الإجراء سابقا على التلبس أو عدم قيام حالة التلبس أصلا فيعتبر هذا العمل عديم الأثر.
- يجب مشاهدة التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية بنفسه، كأن يشاهدها أو يكتشفها عقب ارتكابها بنفسه، فإن لم يحدث ذلك أو أبلغه الناس فقط بوقوعها وجب عليه الانتقال بنفسه لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها، و لا يكتفي بمجرد التبليغ عنها.
- يجب أن يتم اكتشاف التلبس بطريق مشروع، فلا يكفي أن يكون التلبس سابقا من حيث الزمان على الإجراءات المخولة للضبطية القضائية في حالة التلبس و أن يشاهدها بنفسه، بل يلزم أن يكون اكتشافها قد تم بطريق مشروع و يقصد بذلك أن تكون وسيلة الكشف عن الجريمة مشروعة و قانونية، فإن تم الاكتشاف بالمخالفة للطرق القانونية كان الإجراء باطلا و لا ينتج عنه أي أثر قانوني[1].

ثانيا: حالة التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي شكل من أشكال التحريات نشأ في فرنسا، فكان رجال الشرطة القضائية يبلغون وكيل الجمهورية عن ارتكاب الجريمة و يطلب منهم بموجب إنابة قضائية بإجراء تحقيق، و بعد مدة من الزمن بدأ رجال الشرطة القضائية يباشرون هذه التحريات من تلقاء أنفسهم، و أصبح مشروعا رسميا و بصدور قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نص على ذلك و تم النص على هذا الإجراء أيضا في التشريع الجزائري.

1) تعريف التحقيق الأولي:

يقصد بالتحقيق الأولي ذلك الشكل من أشكال التحقيقات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية و الذي يعتبر الوسيلة المعتادة التي يبلغ بها النيابة عن الجرائم التي يعاينها.

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص80.

و من خصائص التحقيق الأولي أنه يتميز بالسهولة و المرونة، حيث أن تحرير المحضر لا يتطلب الشكليات الصارمة المتطلبة في عمله تنفيذيا و إداريا، باعتباره أن مصالح الأمن جزء من السلطة التنفيذية

التحقيق الأولي تحقيق بوليسي فهو من أعمال مصالح الأمن و الشرطة أي بالرغم من خضوعه لرقابة القضاء يبقى من إجراءات الجريمة المتلبس به.

تستهدف إجراءات التحقيق الأولي التصدي لظاهرة الإجرام و مواجهة الجريمة بسرعة و فعالية استجابة لتطلعات المجتمع إلى الأمن و الاستقرار.

التحقيق الأولي سري فرجال الدرك و الشرطة يلتزمون بالسرية التامة أثناء ممارسة تحرياتهم و لا يحق لضابط الشرطة القضائية أن يبلغ معلومات علم بها أثناء التحريات لأي طرف بالقضية فلا يجوز تبليغها إلى محامي أو إلى وسائل الإعلام.

التحقيق الأولي تحقيق تنفيذي فالمحقق يلتزم بالحياد و الموضوعية و يكتفي بالبحث عن الحقيقة.

التحقيق الأولي غير حضوري و لكن يمكن أن يلجأ المحقق إلى المواجهة و الاستجواب في حدود ما يسمح به القانون و التنظيم.

التحقيق الابتدائي شرعي أي يستند إلى القانون[1].

2) توقيف القاصر للنظر عند فتح التحقيق الابتدائي

بالرجوع إلى نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها نصت على أنه " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 و يتلقون الشكاوى و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية"

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة، المرجع السابق ص61.

و طبق نص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها نصت على أنه " **يقوم ضباط الشرطة القضائية، و تحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية لمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية و إما من تلقاء أنفسهم**"، و عليه فضابط الشرطة القضائية بناء على معلومات وردت إليه عن الجريمة معينة. أو بناء على بلاغ ورد إليه من طرف شخص عن وقوع جريمة أو شكوى، أو بناء على تعليمات من وكيل الجمهورية من أجل فتح تحقيق في جريمة معينة، فإنه يتولى مهمة البحث و التحري في الجريمة و له في إطار ذلك توقيف الحدث للنظر، و هذا ما نصت عليه المادة 65 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه " **إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية**"[1].

و التوقيف للنظر أثناء التحقيق الابتدائي يتم بعد حضور المشتبه فيه القاصر إلى مركز الأمن أو الدرك الوطني بإرادته الحرة، و لضابط الشرطة القضائية توقيفه للنظر فيما بعد إذا وجدت دلائل قوية و متماسكة تفيد قيامه بارتكاب الجريمة أو محاولة ارتكابها، و لا يجوز استخدام القوة لإحضار المشتبه فيه و إنما إدا تم استدعائه و رفض الحضور على ضابط الشرطة القضائية اخطار وكيل الجمهورية الذي من شأنه اتخاذ إجراء ضبط و احضار.

و من ما سبق فإن المشرع خول لضابط الشرطة القضائية في اطار التحقيق الابتدائي، بعد سماعه للقاصر ووجدت في مواجهته دلائل قوية و متماسكة على ارتكابه أو محاولة ارتكابه للفعل المجرم، أن يوقفه للنظر 24 ساعة متى دعت مقتضيات التحقيق لذلك ثم يقتاد إلى وكيل الجمهورية، و في حالة عدم وجود دلائل على ارتكابه الفعل أو مساهمته فيه، فهنا لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يوقفه إلا للمدة اللازمة لأخذ أقواله[2].

[1] اسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص26.

[2] المرجع نفسه، ص27.

ثالثا: حالة الإنابة القضائية

إن مهمة الشرطة القضائية تنفذ إما قبل تنفيذ التحقيق القضائي أي قبل تحريك الدعوى العمومية أو بعد تحريك الدعوى و فتح تحقيق قضائي و هذا ما تنص عليه صراحة الفقرة الثالثة من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 13 من نفس القانون و نلاحظ من خلال نص المادتين المذكورتين أن مجال المبادرة واسع أمام ضابط الشرطة القضائية في تحرياته قبل فتح تحقيق قضائي.

أما بعد فتح تحقيق قضائي فإنه يجد نفسيه مقيد أكثر بحدود الإنابة القضائية أو التقويض و مبدأ التفويض أو الإنابة لا يحظى دوما بالتأييد من لدن فقهاء القانون فمنهم من يؤيده و منهم من يعارضه، فالمؤيدون حجتهم أن الإنابة القضائية ضرورية لحسن سير العدالة باعتبار أن القاضي التحقيق ليس بإمكانه على الصعيد العملي أن يقوم بكل أعمال التحقيق لما يتطلبه ذلك من تنقل و تنفيذ لكثير منها في وقت واحد فذلك يؤثر سلبا في ضمان عاملي السرعة و الفعالية المطلوبين.

أما المعارضين فحجتهم أن قاضي التحقيق هو المكلف أساسا بالتحقيق و هو بهذه الصفة يعتبر قاضيا و محققا في آن واحد و من واجبه أن يلعب هذا الدور المزدوج كاملا و أن ضابط الشرطة القضائية ليس في مستوى يؤهله ليحل محل القاضي و لقد انتهى الاجتهاد القضائي و التشريع إلى تغليب رأي المؤيدين للإنابة القضائية و أصبحت إحدى الإجراءات التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (من المادة 132 إلى 142)[1].

1) تعريف الإنابة القضائية:

و هي " **عبارة عن أمر يصدره قاضي التحقيق إلى مأمور الضبط القضائي طالبا منه في ذلك اتخاذ إجراء معين من إجراءات التحقيق حيث يصبح المندوب مختصا بعمل لم يكن له حق القيام به من قبل**".

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية المرجع السابق ص89.

و عرفت أيضا بأنها "**ذلك الأمر الصادر من قاضي التحقيق بتكليف ضابط الشرطة القضائية بالقيام ببعض إجراءات التحقيق المخولة أصلا للقاضي النادب**"

و تعرف أيضا بأنها" **قيام قاضي التحقيق بتكليف أحد الضباط الشرطة القضائية بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق**" و عليه فإن قاضي التحقيق يقوم بجميع إجراءات التحقيق لوحده إلا أن القانون خول له بعض الصلاحيات المنصوص عليها قانونا كالاستجواب.[1]

و من صياغة نص المادة 141 فإن ضابط الشرطة القضائية لا يلجأ إلى توقيف القاصر أو البالغ للنظر في اطار الإنابة القضائية إلا إذا كان ضروريا، و الزم هذا الأخير بإخطار قاضي الأحداث باعتبار هذا الأخير له جميع الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفق لنص المادة 69 من قانون حماية الطفل[2].

2) شروط الإنابة القضائية

نصت المادة 68 الفقرة 06 من قانون الإجراءات الجزائية على انه " **إذا كان من المتعذر على القاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142**" و لكي يكون تنفيذ الإنابة القضائية صحيا يجب توفر الشروط التالية:[3]

- أن تكون الإنابة القضائية صادرة من قاضي التحقيق المختص أي يكون مختص بمباشرة هذا الإجراء إقليميا و نوعيا، و بالنسبة للقصر فإنه تصدر من قبل القاضي الأحداث.

[1] اسمهان بن حركات، المرجع السابق ص102.
[2] قصري ديهيمة، عصماني رتيبة المرجع السابق ص28.
[3] اسمهان بن حركات، المرجع السابق ص103.

- أن تكون الإنابة القضائية قد وجهت لضابط الشرطة القضائية المختص و ليس لأحد أعوانه أي أنه لا يجوز ندب أعوان الشرطة القضائية حسب المادة 138 ق إ ج.
- يجب أ يشمل أمر الندب عن معلومات معينة تتعلق بمن أصدر الأمر و صفته و توقيعه و من صدر له الأمر و الأعمال المراد تحقيقها و نوع الجريمة و تاريخ الأمر طبقا لنص المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية " **و يذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة و تؤرخ و توقع من القاضي الذي أصدرها و تمر بختمه**"
- يجب أن يكون أمر الإنابة مكتوب و صريح.

و التوقيف للنظر في اطار تنفيذ الإنابة القضائية تضمنته المادة 141 ق، إ،ج و يكون القائم بالتحقيق في حال القصر هو قاضي الأحداث باعتبار نص المادة 69 من الأمر 15-12 التي منحت له صلاحيات الممنوحة لقاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية[1].

و في الأخير و مما سلف ذكره فإن القاصر الموقوف للنظر المرتكب لجناية أو جنحة متلبس بها، فوفق قانون الإجراءات الجزائية لا يوجد ما يمنع من أن تتخذ في حقه إجراء التوقيف للنظر متى توافرت دلائل قوية و متماسكة ترجع ارتكابه للجريمة أو محاولة ارتكابها، كما لا يمنح أيضا توقيفه للنظر إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي أو تنفيذ الإنابة القضائية ذلك، غير أننا نصطدم بسن القاصر الذي يمكن أن نخضعه للإجراءات التوقيف للنظر، فلو رجعنا إلى نفس النصوص السابقة الإشارة إليها لا نجد ما يمنع أن يتخذ هذا الإجراء في حق القاصر مهما كان سنه، غير أنه لو رجعنا إلى ما انتهت إليه المحكمة العليا في قرار لها و هو إفادة قاصر غير مميز بانتفاء وجه الدعوى العمومية[2]، لانعدام المسؤولية الجزائية بسبب عدم توفره على أهلية انتهاك النصوص القانونية الجزائية تطبيق سليم، نجد أنها تطرقت في حيثيات القرار إلى اقول (و عليه فإن

[1] قصري ديهيمة، عصماني رتيبة، المرجع السابق، ص29.

[2] اسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص103.

المستفاد من الفقرة الأولى من أحكام المادة 49 من قانون العقوبات، أن القاصر الذي لم يكمل 13 سنة لا يعاقب جزائيا و السبب في ذلك لكونه غير مسؤولا جزائيا، و حيث أنه و رغم ذلك و بالنظر لصياغة المادة 49 من قانون العقوبات، و بالنظر لكون المشرع لم يحدد سنا لعدم متابعة القاصر فإن صغر السن لا يحول دون متابعته و التصرف في قضيته طبقا للقانون و بحسب كل قضية و ما يتعلق بها، و حيث أنه و في قضية الحال فإن القاصر (ب ب) يبلغ من العمر 04 سنوات و قد توبع لأجل الضرب و الجرح اعمدي المفضي إلى فقد بصر أحد العينين أفضى التحقيق معه إلى الأمر بانتفاء وجه الدعوى لانعدام المسؤولية الجزائية على أساس أحكام المادة 49 من قانون العقوبات الواردة في المسؤولية الجزائية، و على أساس أحكام المادة 02/42 من القانون المدني للأمم المحددة سن التمييز و على أساس المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20 و صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 بتاريخ 1992/12/19 و المحددة السن الدنيا الذي يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.....) ، و عليه و انطلاقا مما انتهت إليه المحكمة العليا في حيثيات هذا القرار، فإن تأسيسها يصلح لتطبيقه أيضا على إجراء التوقيف للنظر للأحداث اللذين لم يكملوا سن 13 سنة[1].

[1] اسمهان بن حركات المرجع السابق، ص104.

الفرع الثاني: إجراءات توقيف القاصر للنظر

لقد اعتنى المشرع الجزائري بضبط اجراءات التوقيف للنظر بصفة عامة و إجراءات توقيف القاصر للنظر خاصة، و تجلى هذا الضبط في صورة مواد قانونية تعاقب عليها المشرع بالتعديل حرصا منه في كل مرة على أن يوفر أكبر قدر من ضمان حقوق الموقوف للنظر و حماية حريته الفردية[1].

و تختلف الجهة التي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يخطرها بإجراء توقيف القاصر للنظر حسب الحالة التي تم التوقيف للنظر خلالها.

أولا: الإخطار الفوري للجهة المختصة:

1) **اخطار وكيل الجهورية:**

نصت المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " **يجب على ضابط الشرطة القضائية بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور و كذا نصت المادة 18 من نفس القانون على أنه (يتعين على ضابط الشرطة القضائية....، و أن يبادروا بغير تمهل إلى اخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم**".

فهنا نص المادتين ألزمتا ضابط الشرطة القضائية اخطار وكيل الجمهورية فورا بالجنح و الجنايات التي تصل إلى علمهم، ثم ينتقل إلى عين المكان للتحري عن ذلك و أن اغفال ضابط الشرطة القضائية اخطار وكيل الجمهورية عن ما وصل إلى علمه من الجنايات و الجنح فورا فلا يترتب على هذا التأخير البطلان، لأنه يقصد من الفورية هو المحافظة على الدليل بعدم التضعيف في قوة اثباته، و أن ضابط الشرطة القضائية لا يتوقف اخطاره لوكيل

[1] عاشور رائد، الأحكام المطبقة على المجرمين الأحداث في قانون حماية الطفولة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، شعبة الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2016،2017، ص4.

الجمهورية عند هذا الحد و إنما إذا ما رأى ضرورة اتخاذ إجراء من الإجراءات الماسة بحرية الأفراد كتوفيق القاصر للنظر فهنا يتعين عليه أيضا اخطار وكيل الجمهورية بذلك[1].

كما تنص المادة 49 من القانون 15-12 على أنه "... **عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية**" و ذلك تأسيسا على القواعد العامة التي تشترط على ضابط الشرطة القضائية ابلاغ وكيل الجمهورية بالجرائم التي تصل إلى علمه[2].

و طبقا لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها نصت على أنه " **إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوفق شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يخطر فورا وكيل الجمهورية و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر**" و نصت المادة 65 الفقرة الأخيرة من القانون سالف الذكر أنه " **تطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 من هذا القانون**"

يتعين على ضابط الشرطة القضائية في حالة توقيف القاصر للنظر في اطار التحقيق الابتدائي، أن يقوم بإخطار وكيل الجمهورية فورا، و يقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر باعتبار أن وكيل الجمهورية هو مدير الشرطة القضائية في مهامها الشبه قضائية، و هذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية و ما جاءت به التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 2000/07/31 و تقديم تقرير عن دواعي وتوقيف القاصر للنظر إلى وكيل الجمهورية، و يعتبر ضمانا للحدث الموقوف للنظر من أجل عدم تعسف ضابط الشرطة القضائية في اتخاذه[3].

2) اخطار قاضي التحقيق:

طبقا لنص المادة 5/141 من قانون الإجراءات الجزائية التي أحالت إلى نصوص المواد 51 و 52 من القانون نفسه فإنها نصت على أنه " **يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51**

[1] اسمهان بن حركات، المرجع السابق ص136.
[2] نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل، المرجع السابق ص101.
[3] اسمهان بن حركات المرجع السابق ص137.

و 52 الفقرة الأخيرة من هذا القانون"[1]، و عليه فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية الإخطار الفوري لقاضي التحقيق باتخاذه إجراء التوقيف للنظر للحدث، و أن يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

و عليه فالنص أكد على الزامية ضابط الشرطة القضائية بإخطار قاضي التحقيق بإجراء توقيف القاصر للنظر، يجعل من هذا الإجراء أن تكون له مصداقية لأن الأصل في المساس بالحريات الخاصة بالأشخاص من صلاحيات الجهات القضائية، غير أنه استثناء منحها المشرع لأشخاص مؤهلين بذلك في فترة التحريات الأولية و هم ضباط الشرطة القضائية الذين يبقون تحت رقابة الجهات القضائية[2].

3) اخطار قاضي الأحداث:

حسب نص المادة 69 من الأمر 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل التي تنص على أنه " **يمارس قاضي الأحداث جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية"**[3].

و بالتالي فيجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار قاضي الأحداث المختص أثناء تنفيذه للإنابة القضائية في حالة توقيفه للمشبه فيه القاصر متى وجدت ضده دلائل تحمل اشتباهه حول ارتكابه أو محاولة ارتكابه جناية أو جنحة، و بإمكان قاضي الأحداث إجراء التحريات اللازمة للوصول إلى كشف الغموض الذي يكتنف القضية، و إلى حقيقة توقيف القاصر و كذا معرفة الأسباب التي أدت بضابط الشرطة القضائية إلى توقيفه.

[1] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق ص289.
[2] اسمهان بن حركات المرجع السابق ص138.
[3] نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل، المرجع السابق ص135.

4) إخطار الشخص المسؤول عن الحدث:

نصت المادة 50 من الأمر 15-12 على أنه " **يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر اخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، و أن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته و محاميه و تلقي زيارتها له...**"

أحكام هذه المادة تتعلق بوجوب اخطار أولياء الحدث فور توقيف تجسيد لما جاء في القاعدة 10-1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 التي تنص " **على اثر إلقاء القبض على حدث يخطر بذلك والده أو الوصي عليه على الفور، فإذا كان هذا الاخطار الفوري غير ممكن وجب اخطار الوالدين أوصي في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد القاء القبض عليه**"

و في قانون الإجراءات تقابل هذه المادة (بالنسبة للبالغين للمقارنة) المادة 51 مكرر 01 التي تقضي بأنه " **يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره، و من تلقى زيارته، أو الاتصال بمحاميه، و ذلك مع مراعاة سرية التحريات و حسن سيرها**"[1].

ثانيا: تحرير محضر السماع

يحق لضابط لشرطة القضائية أثناء التحري على الجريمة سماع أقوال المشتبه فيه و أقوال كل من لديه معلومات عنها إذا استدعوا أو حضروا بمحض إرادتهم أما في حالة رفض أي منهم الحضور فليس لرجل الضبط أن يأمر بضبطه و احضاره بالإكراه لأنه ليس من اختصاصهم، بل هو عمل سلطة التحقيق و ذلك عمل بأحكام المادة 52 فقرة

[1] نجيمي جمال، قانون الطفل في الجزائر، المرجع السابق ص105.

01 من قانون الإجراءات الجزائية، و لما كان من واجب ضباط الشرطة القضائية جمع كل المعلومات الممكنة المتصلة بالجريمة فله حق سلطة توجيه الأسئلة إلى أي شخص له علاقة بالجريمة[1].

و تنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية على " **يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم، وأن يبادروا بغير تمهل إلى اخطار وكيل الجمهورية بالجنح و الجنايات التي تصل إلى علمهم و عليهم بمجرد انجاز أعمالهم أن يوافوه بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها، و كذا بجميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها و كذلك الأشياء المضبوط، و ترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات و الأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة، و يجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها**".

محاضر الضبطية هي " **محاضر جمع الاستدلالات**" و لم يحدد القانون ما هي البيانات الواجب أن تتضمنها و هي على العموم اسم محررها وصفته و مكان عمله، و يشار فيها إلى تاريخ و ساعة تحريرها و يتضمن محضر الاستماع هوية الشخص المستمع إليه و بيانات اثبات الهوية و تصريحاته و الأجوبة التي أعطاها، و يشير إلى أن المصرح قد تلا تصريحاته أو تليت عليه، و يوقع المصرح إلى جانب ضباط الشرطة القضائية على المحضر عقب التصريحات أو يضع بصمته[2].

كما تنص المادة 52 من قانون حماية الطفل " **يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر مدة سماعه و فترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و الساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم فيهما أمام القاضي المختص و كذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر، و يجب أن**

[1] عياش نجمة- مسعودي مريم، التوقيف للنظر تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02 مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، ماستر كلية الحقوق قسم القانون الخاص، تخصص قانون العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص24.

[2] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص71.

يوقع على هامش هذا المحضر بعد تلاوته عليهما، الطفل و ممثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعها عن ذلك، و يجب أن تقيد هذه البيانات في سجل خاص ترقم و تختم صفحاته و يوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، و يجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر"[1].

ثالثا: امساك دفتر خاص بالتوقيف للنظر

بالإضافة إلى تحرير المحضر و توقيعه فإن الضابط يجب عليه امساك دفتر خاص بإجراء التوقيف تحت النظر و عليه يقوم بترقيم صفحاته و يوقع عليه من وكيل الجمهورية و يذكر فيه المعلومات الواردة في محضر السابق الإشارة إليه و هو ما يعني أن عمل الشرطة القضائية يمسكها ذلك السجل الذي يجب أن تقيد البيانات و التأشيرات على هامشه و منصوص عليها في المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية تخضع لرقابة وكيل الجمهورية و هو يعتبر ضمان اضافي للحرية الفردية الخاصة و إنه يجرم في قانون العقوبات امتناع الضابط عن تقديم السجل الخاص إلى سلطة الرقابة طبق المادة 110 مكرر في فقرتها الأولى التي تنص

" كل ضابط للشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة (و هو سجل يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية، و يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 و يعاقب بنفس العقوبات"، و هي العقوبة المقررة للحبس من 06 أشهر إلى 02 سنة (سنتين) و غرامة من غرامه من 500 دج إلى 1000 دج هذا الدفتر المنصوص عليه في المادة 52 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية

[1] نجيمي جمال قانون حماية الطفل في الجزائر، المرجع السابق، ص107.

يكون مرقم حسب عدد الصفحات و يكون موقع من طرف وكيل الجمهورية دوريا حتى تكون المعلومات الواردة فيه مؤكدة[1].

المطلب الثاني: الرقابة على توقيف القاصر للنظر و الجزاء المترتب على المخالفة

يخضع ضابط الشرطة القضائية عند ممارسة مهامهم في التحريات إلى رقابة من طرف الجهات المختصة، و التي قد تنتهي إلى تقرير جزاءات عن مخالفة شروط توقيف القصر للنظر، و هذا ما تضمن تعسفا و إساءة بالحرية الفردية.

الفرع الأول: طبيعة الرقابة على إجراء توقيف القاصر للنظر

هناك نوعين من الرقابة يخضع لها ضابط الشرطة القضائية عند تنفيذ إجراء التوقيف للنظر أولهما تبعية إدارية لرؤسائه الإداريين، و هذا يدخل ضمن الرقابة الرئاسية من قبل رؤسائه الذين يسهرون على متابعة مجريات التحريات و يعملون على أن لا يتجاوز ضابط الشرطة القضائية حدود اختصاصه حفاظنا على حقوق و حريات الموقوف للنظر، و الثانية هي تبعية وظيفية للنيابة العامة تحت مراقبة غرفة الاتهام و هذا يدخل ضمن الرقابة القضائية على التوقيف للنظر.

أولا : الرقابة الرئاسية: يخضع ضابط الشرطة القضائية إلى رقابة رئاسية التي تعتبر ضمانة تحول دون تجاوز ضباط الشرطة القضائية لصلاحياتهم في مجال التوقيف للنظر كون دور الرؤساء في مراقبة المرؤوسين يكتسي أهمية كبيرة.

فالرئيس المباشر لضابط الشرطة قريب منه و يتابع أداءه المهني و له سلطة تأديبية عليه أوسع من سلطة وكيل الجمهورية. و تتم الرقابة الرئاسية على التوقيف للنظر سواء بمناسبة التفتيشات الدورية المبرمجة أو الفجائية التي

[1] عباش نجمة، مسعودي مريم، المرجع السابق ص26.

تشمل المسك الجيد لسجل التوقيف للنظر، كما تتم مراقبة الأشخاص الموقوفين للنظر للتأكد من استفادتهم من حقوقهم و تطبيق القانون[1].

فنجد المادة 16 من المرسوم التنفيذي الصادر في سنة 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني التي تنص على أنه " **أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة و صدق و أحافظ بكل صرامة على السر المهني، و أراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي**"[2].

و عليه فضابط الشرطة القضائية يباشر مهامه و يخضع في ذلك لإشراف و رقابة رئاسته الإدارية و التي لها أن تراقب صحتها و مشروعيتها، بالإضافة إلى ملاحظة ما يرتكبه من تقصير أو اهمال أو مخالفة للتعليمات المنظمة لهذه الأعمال، دون أن تتعدى صلاحيات المرؤوسين إلى أعمال ضباط الشرطة القضائية الشبه قضائية كتوجيه تعليمات أو أوامر أو طلبات لهم تضحية بالحقيقة، و هذا لكون نص المادة 17 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية جاءت واضحة بنصها على أنه " **عند مباشرة التحقيقات و تنفيذ الإنابات القضائية لا يجوز لضابط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها مع مراعاة أحكام المادة 28**"[3].

ثانيا: الرقابة القضائية

تتجسد الرقابة القضائية على التوقيف للنظر في الرقابة على أعمال الشرطة القضائية بصفة عامة، باعتبار أن التوقيف للنظر إجراء يدخل في صلاحية ضباط الشرطة القضائية، يكمن الهدف من هذه الرقابة في حماية حقوق المشتبه فيه، و الحرص على شرعية أعمال الشرطة القضائية و تنفذ طبق الشكليات و الضوابط المنصوص عليها في

[1] ساميل كاميلية– صالحي فوزية، المركز القانوني للموقوف للنظر ذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص، تخصص القانون و العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2013 ص70.

[2] قصري ديهيمة عصماني رتيبة، المرجع السابق ص60.

[3] اسمهان بن حركات ، المرجع السابق، ص147.

القانون، و بالرجوع إلى نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة 02 " **يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاصات كل مجلس قضائي، و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس**" من خلال المادة السالفة الذكر نلاحظ أن مهمة الرقابة القضائية على إجراء التوقيف تختص به الجهات متعددة و في التالي:

1) **رقابة وكيل الجمهورية:** تتجلى من خلال ما ورد في نص المادة 51 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص " .... **فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر**" فإذا رأى وكيل الجمهورية أنه لا داعي لتوقيف الشخص للنظر يقوم بإطلاق سراحه، و تتجسد كذلك هذه الرقابة من خلال الصلاحيات التي منحها المشرع لوكيل الجمهورية و التي تسمح له بمراقبة مدى شرعية التوقيف للنظر و احترام حقوق الموقوف للنظر هذا ما بينته المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

حيث نصت المادة 36 من الفقرة الثانية منها على أنه " **يقوم وكيل الجمهورية بإدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية....**" ،و أعادت التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبة أعمالها ذكر الجهة التي تدير أعمال الضبطية القضائية و الجهة المشرفة عليها في النص على أنه" **يخضع أعضاء الشرطة القضائية للسلطة التدريجية للمصالح التي يتبعونها إداريا و يمارسون أعمال الشرطة القضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية و تحت اشراف النائب العام و تحت مراقبة غرفة الاتهام**" .

كما نصت على أنه " **يعمل ضابط الشرطة القضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية و يخبرونه دون تأخير بالتحريات التي يباشرونها بشأن الوقائع التي تكتسي طابعا جزائيا و يتلقون تعليماته، كما له أن يطلب منهم**

[1] ساميل كاميلية، صالحي فوزية، المرجع السابق، ص69.

أية معلومات في هذا الشأن" فهنا تبعية الشرطة القضائية وطنيا، أي فيما يتعلق بعملها الشبه قضائي، تكون لوكيل الجمهورية، و تتحدد بالنطاق الإقليمي لكل محكمة[1].

2) اشراف النائب العام

يكون اشراف النائب العام على أعمال الشرطة القضائية في مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية التي تتضمن مذكرات التنقيط السنوي التي ينجزها وكلاء الجمهورية تحت اشرافه و يتولى تقييم التنقيط، كما يقدم ما يراه من ملاحظات و يتولى النظر في الاحتجاجات التي يمكن أن يقدمها له ضابط الشرطة القضائية كتابيا[2].

و هو ما أكدته المادة 12 من ق، إ، ج، " **و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي**" و تنص المادة 33 منه على أنه " **يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموعة المحاكم و يباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت اشرافه**" [3].

3) رقابة غرفة الاتهام

بالإضافة إلى صور الرقابة على ضابط الشرطة القضائية المذكورة سالفا أضاف المشرع رقابة أخرى أسندها لهيئته أكثر حيادا و هي غرفة الاتهام التي تمثل جهة تحقيق و رقابة المشرع على أعمال قاضي التحقيق بالإضافة إلى مهمة الرقابة على ضابط الشرطة القضائية تظهر رقابة غرفة الاتهام على أعمال ضباط الشرطة القضائية و من بينها التوقيف للنظر، من خلال محتوى المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية" **تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط**

[1] اسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص148.

[2] ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص128.

[3] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص80.

الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي" و ترفع إلى غرفة الاتهام سواء من طرف النائب العام أو من رئيسها و هو ما تنص عليه المادة 207 ق، إ، ج[1].

و نصت أيضا التعليمة الوزارية المشتركة على أنه " **تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي طبقا للقانون و تنظر غرفة الاتهام، كهيئة تأديبية في الاخلالات المنسوبة لضابط الشرطة القضائية هذا بقطع النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية للضباط المعنيين أو المتابعات الجزائية**" [2] و هو ما أكدته المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية " **....و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس**".

ثالثا: الرقابة على مستوى احترام حقوق الموقوف للنظر

إضافة إلى مضمون الرقابة على التوقيف للنظر كإجراء نجد من جهة أخرى أن الرقابة تتضمن كذلك التزامات يستوجب على ضابط الشرطة القضائية القيام بها اتجاه السلطات الموقوف لنظر في آن واحد لاعتبارها حقوق يتمتع بها، فمن الضروري تحديد القواعد التي يمكن انتهاكها من قبل ضباط الشرطة القضائية و بالضرورة الجزاءات المقررة عند مخالفتها للوصول إلى معرفة مدى سريان البطلان كوسيلة للرقابة عند مخالفة إجراءات التوقيف للنظر، كل هذا تم ادراجه في مضمون الرقابة على مدى احترام حقوق الموقوف للنظر هذا ما نحاول تفصيله.

1) **الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر**: باستقراء المادة 51 ق، إ، ج الفقرة الأخيرة، فانتهاك أجال التوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا، كما تنص المادة 107 من قانون العقوبات " **و يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو مساس سواء بالحرية الشخصية لفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر**"

[1] ساميل كاميلية، صالحي فوزية، المرجع السابق، ص69.
[2] اسمهان بن حركات المرجع السابق، ص151.

و عليه فإن انتهاك الأحكام و الإجراءات المتعلقة بآجال التوقيف للنظر يعتبر انتهاك في الواقع للحريات العامة و يؤدي إلى المساس جوهريا بحقوق الإنسان لهذا وجب على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بجانب من الحيطة و التبصر بخصوص أجال التوقيف للنظر[1].

2) الأحكام المتعلقة بإجراءات السماع و تحرير المحاضر

كما ذكرنا سابقا وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستمع لأقوال الموقوف للنظر بسؤاله عما لديه لكن نجد المادة 52 من ق، إ، ج قد بينت كيفية تنفيذ هذا الإجراء بمحضر استجواب يتضمن فترات السماع، و الراحة...الخ

ذلك لتجنب ارهاقه بالأسئلة الطويلة حتى لا يؤدي إلى تفوهه بأقوال لا تكون لها أساس من الصحة بل فقط يدلي بها حتى يتخلص من الضغوطات الواقعة عليه، و أخيرا ألزم تقديم هذه السجلات للسلطات المتخصصة حتى تخضع لرقابة، و إن امتنع ضابط الشرطة عن تقديمها يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 ق، ع.

3) الاعتداء على الكيان المادي و المعنوي للشخص الموقوف للنظر

يتم الاعتداء على الكيان المادي و المعنوي للشخص بممارسة ضغوطات و اعتداءات قصد اكراه على الاعتراف و أهم صورة تبرهن ذلك امكانية استعمال التعذيب من أجل الحصول على اعتراف، و هو ما يعتبر مناهضا و منافيا لحقوق الإنسان و حرياته المكفولة في مختلف الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان. لهذا حرصت الدساتير و التشريعات على تحريم استعمال رجال الضبط القضائي للوسائل التي قد تؤثر على الإرادة الحرة للمشتبه فيه، و هذا

[1] ساميل كاميلية، صالحي فوزية، المرجع السابق، ص71.

ما أكدته المادة 34 من الدستور على أنه " **يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية و المعنوية**"[1]

الفرع الثاني : الجزاء المترتب على مخالفة أحكام توقيف القاصر للنظر

قد يرتكب ضابط الشرطة القضائية أثناء مزاولة مهامهم أفعال مخالفة للقانون مما قد يستدعي بالضرورة توقيع العقوبة عليهم، غير أن تلك الأخطاء قد تتفاوت من حيث طبيعتها و درجتها. فهناك أخطاء ذات طابع إداري تترتب عنها مسؤولية تأديبية و هناك أفعال تتوفر فيها عناصر الجريمة مما يستدعي المسؤولية الجزائية، و قد يترتب عن ذلك ضرر مادي أو معنوي للشخص الموقوف و هكذا تقوم المسؤولية المدنية[2].

أولا: المسؤولية التأديبية:

تقوم المسؤولية التأديبية عند ارتكاب ضابط الشرطة القضائية أخطاء تخل بواجباته المهنية أو الانضباط عند الاخلال بجملة من النصوص القانونية و التنظيمية التي تحددها مهامها و تنظيمها و تبين المسار المهني لأعضائها بدء كما هو الشأن بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني، أو على شكل قوانين أو أوامر أو مراسيم بالنسبة للموظفين التابعين للأمن الوطني.

تتضمن هذه النصوص جزاءات تأديبية مقررة لكل موظف أخل بواجباته بتقصيره أو ارتكابه لخطأ لا يمكن تكيفه على أنه جريمة تتطلب المتابعة القضائية و تسند مهمة توقيع هذه الجزاءات إلى السلطات الرئاسية التي يتبعها الموظف و تتناسب مع الخطأ المرتكب[3].

[1] ساميل كاميلية، صالحي فوزية، المرجع السابق، ص72.
[2] المرجع نفسه، ص73.
[3] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية المرجع السابق ص152.

و عرف الخطأ التأديبي بأنه " **اخلال الموظف بواجبات وظيفته، فقيام أي موظف بعمل من الأعمال المحضورة عليه، أو خروجه على ما تقتضيه واجبات وظيفته، أو الظهور بمظهر يخل بكرامة الوظيفة العامة، يمثل مخالفة أو جريمة تأديبية تعرضه لتوقيع العقاب التأديبي عليه**" ، و المخالفة التأديبية هي تهمة قائمة بذاتها مستقلة عن التهمة الجنائية و تنشأ المسؤولية التأديبية بصفة عامة على الخطأ التأديبي.

و تتمثل الجزاءات التأديبية في **التنبيه الإنذار الكتابي، التوبيخ، التوقيف عن العمل من يوم إلى 3 أيام الشطب من جدول الترقية، التوقيف عن العمل من 4 إلى 8 أيام التنزيل من درجة واحدة إلى درجتين (2) التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة، التسريح** (م 65 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322) أما بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني فالعقوبات التأديبية تتمثل في : الإنذار التوبيخ التوقيف البسيط أو التوقيف عن العمل أو تغيير نوعية المنصب أو نقله بإجراء تأديبي طبق نظام الخدمة في الجيش، أما العقوبات المنصوص عليها في المادة 72 من القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين فتتمثل في:

- الشطب من جدول الترقية لمدة محددة، التنزيل في الرتبة
- التجريد من الرتبة و الإعادة إلى صف الجند ، الشطب من صفوف الجيش الوطني الشعبي بسبب إجراء تأديبي

و هناك جزاءات تأديبية لها علاقة بممارسة وظيفة الشرطة القضائية توقعها غرفة الاتهام نظرا لأن القانون خولها مراقبة أعمال أعضاء الشرطة القضائية و تتمثل هذه الجزاءات التي توقعها على ضباط الشرطة القضائية الذين أخلوا ببعض واجباتهم في تقديم ملاحظات لهم أو توقيفهم مؤقتا عن مباشرة وظائفهم أو اسقاط الصفة عنهم نهائيا حسب المادة 209 ق، إ، ج[1].

[1] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية المرجع السابق ص153.

و لا توقع هذه الجزاءات إلا بعد أن يتم التحقيق في الخطأ المنسوب لضابط الشرطة القضائية المعني و توفر له كل الضمانات للدفاع عن نفسه كاختيار محامي و الوجاهية و الاطلاع على الملف و منحه فرصة لتحضير دفاعه،

- إن الجزاءات التأديبية ضمانة أخرى للمشتبه فيهم لأنه إجراء يجعل أعضاء الشرطة القضائية يجتنبون الوقوع في الأخطاء حفاظا على مسارهم المهني و نجاحهم في وظيفتهم و فعالية هذه الإجراءات و أثرها مباشر و حقيقي لكونها توقع من الرؤساء المباشرين الذين يعيشون مع الموظف المعني و يشاركونه ممارسة مهامه فهم أقرب إليه. مما يسهل مراقبته و متابعته، لتحقق هذه الضمانة ثمارها يجب أن تكون عملية التفتيش و المراقبة تنازلية أي من الرؤساء لأعلى فالأدنى و أن تكون منتظمة و مستمرة.
- و بالرغم من كل ذلك فإن الواقع بين أن هذا النوع من الرقابة وحده لا يكفي باعتباره أن ذلك لم يمنع ارتكاب أعضاء الشرطة القضائية لأخطاء جسيمة تصل أحيانا إلى درجة الجرم، أي ارتكاب وقائع تكييف على أنها جريمة و تتطلب المتابعة القضائية لذلك تقررت المسؤولية الجنائية لهؤلاء الموظفين[1].

ثانيا: المسؤولية الجنائية

قرر المشرع الحماية الجنائية للحريات و حرمة الحياة الخاصة، و وضع لها الضمانات حماية المصلحة العامة و مصلحة المشتبه فيه بصفة خاصة، و بالمقابل منح القانون لضابط الشرطة القضائية صلاحيات استثنائية من شأنها المساس بهذه الحريات من بينهما جراء التوقيف للنظر هذا الإجراء الأخير يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية متى توافرت شروط ذلك و أن كل تجاوز منه في ممارسته تتور مسؤولية الجزائية و يجعله تحت طائلة المتابعات الجزائية، و التي تصل إلى حد الجناية طبق المادة 107 من قانون العقوبات فالمشرع لم يكتفي بتحريم الأفعال التي من شأنها المساس بالسلامة الجسدية للقاصر الموقوف للنظر، و إنما تعدى ذلك بتحريم الأفعال

[1] أحمد غاي، ضمان المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص152.

التي من شأنها المساس بالسلامة المعنوية له و الصادرة عن ضابط الشرطة القضائية، و عليه نتناول أهم الحالات التي تخص موضوع الدراسة خاصة[1].

1) تعذيب الحدث الموقوف للنظر قصد الحصول على اعتراف منه:

تنص المادة 263 مكرر 2 من قانون العقوبات على معاقبة الموظف الذي يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على اعترافات أو معلومات بالسجن من 10 إلى 20 سنة و تنص المادة 135 على معاقبة ضابط الشرطة القضائية بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة 20.000 إلى 100.000 دج إذا دخل بصفته الذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه و في غير الحالات المقررة في القانون[2].

التعذيب هو اعتداء على المشتبه فيه أو إيذاؤه ماديا أو معنويا و هذا باستعمال ضابط الشرطة القضائية للقاصر الموقوف للنظر جميع الوسائل، سواء كانت وسائل قصر و اكراه مادي، أو وعد و وعيد أو ترغيب لما هذه الوسائل جميعها من تأثير على حرية اختيار بين الإنكار و الاعتراف، لأن من شأن هذا الحط من كرامة، و التأثير على إرادته الحرة، فتحليف المشتبه به اليمن يعد من قبيل الإكراه أو التعذيب المعنوي و يؤدي إلى بطلان الإجراءات[3].

كما نصت المادة 440 مكرر من قانون العقوبات على أن " **كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه بسب أو شتم مواطن أو إهانته بأية ألفاظ ماسة، يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين و بغرامة من 500 دج إلى 1000 دج أو بإحدى مهاتين العقوبتين**"

[1] اسمهان بن حركات، المرجع السابق ص160.
[2] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق ص160.
[3] اسمهان بن حركات، المرجع السابق ص161.

و تقوم أيضا مسؤولية ضابط الشرطة القضائية باعتراضه عن تنفيذ ما ورد في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية بإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية، و يعاقب طبق للفقرة الثانية من المادة 110 مكرر من قانون العقوبات " **بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط**" لأن في اعتراض ضابط الشرطة القضائية على مثل ذلك الفحص يعتبر إقرار منه على التعرض للسلامة الجسدية للقاصر الموقوف للنظر[1].

2) التعسف في توقيف القاصر للنظر

القانون لا يهمه تحقيق الغاية فقط من الإجراءات بقدر ما يهمه أولا و قبل كل شيء توفير الضمانات التي فرضها. فالحرية القاصر في التنقل غير مقيدة و اللجوء إلى تقيدها يكون في الحالات الاستثنائية و بنص من القانون، و بما أنه في مجال التوقيف للنظر لم يقرر المشرع الجزائري نصوصا خاصة بهم، و إنما أبقاهم إلى نفس الأحكام التي يخضع لها البالغ، فتقيد هذه الحرية لابد أن تكون هناك ضرورة يقتضيها التحقيق الابتدائي أو الانابة القضائية أو وجود دلائل قوية و متماسكة لارتكاب الجريمة أو محاولة ارتكابها، فبالنسبة للحالة الأخيرة فنصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية " **غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز تعريفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم، و إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه**" ، و المادة 55 من نفس القانون نصت على أنه " **تطبق نصوص المواد من 42 إلى 54 في حالة الجنحة المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس**" و بالتالي لا يجوز لضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى توقيف القاصر للنظر إذا كان متلبسا بجريمة ، ما دامت عقوبة الجريمة غير معاقب عليها بالحبس، و إذا تجاوز ذلك فإنه يتعرض للمساءلة في هذه الحالة بحبس الشخص تعسفا[2].

أما فيما يتعلق بالضرورة التي يقتضيها التحقيق الابتدائي، فهنا على ضابط الشرطة القضائية تقدير ذلك و على أساسها توقيف القاصر للنظر لأن اللجوء إلى توقيف هذا الأخير للنظر يعتبر كملاذ أخير، و عليه فطبقا للمادة

[1] اسمهان بن حركات، المرجع السابق ص162.

[2] لربي أحمد، شرفة علي المرجع السابق، ص64.

65 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها نصت على إنه " **إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا....**" أما بالنسبة للضرورة التي تقتضاها الإنابة القضائية فإنه طبق المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها نصت على إنه " **إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر**" و عليه سواء كانت ضرورة التحقيق الابتدائي أو الانابة القضائية، على ضابط الشرطة القضائية تقدير الضرورة، دون تعسف بالتسرع إلى توقيف القاصر للنظر ذلك من شأنه أن يجعل من ضابط الشرطة القضائية محل للمساءلة.

أما فيما يتعلق بانتهاك آجال التوقيف للنظر المنصوص عليها في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأخيرة تحت عنوان في الجناية و الجنحة المتلبس بها فإنها نصت على أن " **انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال حبس شخص ما تعسفيا**" و أحالت إليها المادة 65 من نفس القانون التي جاءت تحت عنوان في التحقيق الابتدائي بنصها على أنه " **و تطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 من هذا القانون**"[1].

و نفس ما نصت عليه المادة 141 من القانون نفسه على أنه " **يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و 52 (الفقرة الأخيرة) من قانون الإجراءات الجزائية**"، فهذه العقوبات قررتها المادة 109 من قانون العقوبات إذ نصت على أنه " **الموظفون و رجال القوة العمومية و مندوبو السلطة العمومية و المكلفون بالشرطة الإدارية أو الضبط القضائي الذين يرفضون أو يهملون الاستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني و تحكمي إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض**

[1] اسمهان بن حركاتأ المرجع السابق، ص164.

عليهم أو في أي مكان أخروه و لا يثبتون أنهم أطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك يعاقبون بالسجن من 05 إلى 10 سنوات"[1].

ثالثا: المسؤولية المدنية

إن ارتكاب رجال الشرطة القضائية لجريمة ما ينتج عنه الحاق ضرر بالضحية يستوجب تعويضه سواء من طرف مرتكبها شخصيا أو من طرف الدولة[2].

تنشأ المسؤولية المدنية على ثلاث عناصر هي الخطأ و الضرر الناتج و العلاقة السببية بينهما و بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية فإنه لم ينص صراحة عن مسؤولية ضابط الشرطة القضائية الشخصية المباشرة أو الرجوع للقواعد العامة المقررة للمسؤولية المدنية فإنه طبق المادة 124 من القانون المدني " **فكل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"، و كذا نص المادة 47 من نفس القانون على أنه " **لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصية أن يطلب وقف الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر**"، و عليه فإنه يمكن أن يكون ضابط الشرطة القضائية محلا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي يكون قد ألحقها بالحدث الموقوف للنظر سواء كان ذلك أمام القضاء الجزائي في حالة الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية، أو أمام القضاء المدني مباشرة، أو تحل محله الدولة مع حقها بالرجوع عليه اعمالا لنظرية مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها[3].

يؤيد ذلك كما جاء بنص المادة 108 من قانون العقوبات على " **مرتكب الجنايات المنصوص عليها بالمادة 107 مسؤول مسئولية مدنية و كذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل**" ، و بالرجوع إلى

[1] لربي أحمد، شرفة علي المرجع السابق، ص65.
[2] أحمد غاي، ضمانات المشتبه به أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص161.
[3] اسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص165.

المادة 107 من نفس القانون التالي يمكن توسيع حكمها إلى أعضاء الشرطة القضائية باعتبارهم من موظفي الدولة.

و إن إجراءات المطالبة بالتعويض من طرف كل متضرر عن عمل ضابط الشرطة القضائية يتم وفق للقواعد العامة في التقاضي سواء عن طريق دعوى مدنية ناتجة عن دعوى جزائية وفق لنص المادة 1/2 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه " **يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة**"[1].

و كذا نص 1/3 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه " **يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها**"

و نصت المادة 239 منه على أنه " **يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطلب بالحق المدني في الجلسة نفسها**"، و في نص المادة 3 الفقرة 4 من القانون نفسه فنصت على أنه " **تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية**" أو أمام القضاء المدني طبق نص المادة 01/4 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه "**يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية**" أو أمام القاضي الإداري حالة مطالبة الدولة باعتبارها المسؤولة عن أعمال موظفيها[2].

و تقوم المسؤولية المدنية لضباط الشركة القضائية إذا توفرت الشروط التالية:

- وقوع الخطأ من طرف رجال الضبط القضائية أثناء أو بمناسبة تأديتهم لوظائفهم
- أن يكون الضرر ناتج عن الخطأ المرتكب من أحد رجال الضبطية القضائية
- توافر العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر الناتج عنه[3].

[1] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص20.
[2] اسمهان بن حركات المرجع السابق، ص161.
[3] قصري ديهيمة – عصماني رتيبة المرجع السابق، ص69.

خلاصة الفصل:

لقد قرر المشرع الجزائري من خلال سنه لقانون حماية الطفولة و المتمثل في الأمر رقم 15-12 جملة من الضمانات القانونية للقاصر الموقوف للنظر. و من بين الحقوق المكفولة حق سماع القاصر و إعلامه بحقوقه تمثل حق الاتصال بالعائلة و الفحص الطبي و حق التواجد في مكان لائق و الحق في الغذاء و السلامة البدنية و من أهم هذه الحقوق الاستعانة بالمحامي.

و لا يمكن تقرير إجراء التوقيف للنظر إلا بحالات محددة قانونا و هي حالة الجنحة المتلبس بها و مرحلة التحقيق الابتدائي و حالة الإنابة القضائية، و في حالة توفر إحدى الحالات التي سبق ذكرها يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يسلك الإجراءات التالية و هي الإخطار الفوري للجهة المختصة (وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، قاضي الأحداث) على حسب المرحلة التي تمر بها الدعوى العمومية و بعد ذلك يجب اخطار الشخص المسؤول عن القاصر و الإجراءات الثاني يتمثل في تحرير محضر السماع ثالثا امساك دفتر خاص بالتوقيف للنظر كما استوجب القانون رقابة مشددة على مدى صحة إجراءات التوقيف للنظر و تختلف هذه الرقابة (رقابة رئاسية، رقابة قضائية) و بعد ذلك يأتي عنصر الجزاء المترتب على المخالفة لأحكام التوقيف للنظر فتنشأ إما المسؤولية المدنية أو التأديبية أو الجزائية.

الخاتمة

نستخلص من خلال دراسة هذا الموضوع أن فئة الأحداث فئة حساسة في المجتمع و نظرا أن القصر قد يشتبه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم بعض الجرائم مما يستدعي توقيفهم للنظر من طرف جهاز الضبطية القضائية. حيث يعتبر التوفيق للنظر من أخطر الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية و أكثرها تقييدا للحرية القاصر ذلك أنه يمس بحرية القاصر في استعمال حقوقه الطبيعية مثل حرية التنقل، و ذلك من خلال وضع القاصر في مكان مخصص لهذا الغرض مثل مراكز الشرطة و الدرك الوطني من أجل سماع أقوال المشتبه فيه القاصر، و قد نضمه المشرع الجزائري في نصوص قانونية خاصة تعاقب على تعديلها من خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائية و قانون حماية الطفل حيث بين الإجراءات و الحالات التي يلجأ خلالها ضابط الشرطة إلى إجراء التوقيف للنظر، و يجب على ضابط الشرطة القضائية أن لا يتعسف في استعمال هذا الإجراء إلا إذا توافرت دلائل قوية و متماسكة حول ارتكاب أو محاولة ارتكاب القاصر للجريمة، و حدد المشرع مدة توقيف القاصر للنظر ب (24) أربعة و عشرون ساعة قابلية للتمديد في حالات محددة.

و في مقابل ذلك فقد أقر المشرع من خلال قانون حماية الطفل الأمر 15-12 مجموعة من الضمانات التي تكفل للموقوف للنظر الحماية القانونية طيلة فترة التوقيف للنظر، و من بينها أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يعلم القاصر بحقوقه و خاصة اخطار ممثلة الشرعي أو وصية أو كفيلة مباشرة عند توقيفه، و كذلك امكانية الاتصال بالعائلة و المحامي و الحق في الزيارة و حق الفحص الطبي للتأكد من عدم تعرضه لأي أدى.

و وضع المشرع الجزائري آليات رقابية على ضابط الشرطة القضائية على مدى التطبيق الجيد للإجراءات التوقيف للنظر مثل رقابة وكيل الجمهورية و غرفة الاتهام كما يمكن معاقبة ضابط الشرطة القضائية عند مخالفة هذه الإجراءات.

نتائج الدراسة:

1) إن المشرع الجزائري و من خلال تخصيصه قانون كامل لحماية الطفولة فهو بذلك خطى خطوة كبيرة نحو حماية حقوق الطفل. بعدما كانت عبارة عن المواد قانونية متفرقة بين قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية.

2) لقد فصل المشرع الجزائري حالات و إجراءات التوقيف للنظر للقصر وبذلك فهو قد حد من تعسف جهاز الضبطية القضائية.

3) نص الأمر 15-12 على الحقوق و الضمانات القانونية المقررة للقاصر الموقوف للنظر و خاصة وجوب الاتصال بالعائلة و المحامي و ضرورة حضور الممثل الشرعي للقاصر،

4) تأكيد المشرع على ضرورة إجراء الفحص الطبي عند بداية التوقيف و عند نهاية، و تحديد مدة التوقيف للنظر بأربعة و عشرون 24 ساعة.

5) اخضاع إجراءات التوقيف للنظر للرقابة القضائية و توقيع العقاب عند مخالفة تلك الإجراءات.

أهم الاقتراحات:

- ضرورة تجهيز أماكن توقيف القصر للنظر بوسائل تضمن راحة القاصر و عدم التأثير عليه سواء ماديا أو معنويا.
- وجوب تواجد المحامي مع القاصر الموقوف لنظر عند سماعه باعتباره من أهم الضمانات القانونية للمشتبه فيه.
- المراقبة الدورية لأماكن التوقيف للنظر من أجل الحد من تعسف ضباط الشرطة القضائية.
- عدم لجوء ضباط الشرطة القضائية إلى وسائل الترهيب مثل الضرب و استعمال القيود الحديدية و عملية تصوير القاصر.

- ضرورة إجراء مراقبة طبية يومية في أماكن التوقيف للنظر.
- وجوب تواجد أطباء نفسانيين و مختصين اجتماعيين من أجل سلامة القاصر و عدم التأثير على قواه العقلية نظرا لصغر سنه.
- تخصيص بعض ضباط الشرطة القضائية و تكوينهم تكوين يتناسب مع سن القاصر و خاصة عدم ارتداء الزي الخاص بالضبطية من أجل عدم ترهيب القاصر و عدم التأثير على عملية السماع.
- ضرورة النص على ساعة بداية التوقيف للنظر و تدوينها في سجل التوقيف للنظر.
- وجوب الإقرار بحق القاصر في الصمت و هو ما أقرته معظم التشريعات الدولية و اتفاقيات حقوق الإنسان.

قائمة المراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

قائمة المصادر

أولا: الدساتير:

1. دستور الجزائري الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل07 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم للقانون رقم 03/02 المؤرخ في 19 أفريل 2002 و القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.
2. دستور 1996، معدل و متمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق ل 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج، ر، عدد 14 صادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

ثانيا: الأوامر و القوانين

1. التعليمة الوزارية المشتركة بين وزارة الداخلية و الجمعات المحلية و وزارة الدفاع الوطني و وزارة العدل، للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبتها في 2000/07/31.
2. الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري ج، ر، ج، ج، العدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
3. قانون الجمارك للأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998.
4. الأمر 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل30 ديسمبر2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 165/66 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون العقوبات ج، ر،ج ،ج عدد 71 الصادرة في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل30 ديسمبر 2015.
5. الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 يوليو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج، ر، العدد 48 صادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

6. قانون رقم 15-12 مؤرخ في 22 جويلية سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل ج، ر، ج، ج، عدد و 3 صادرة بتاريخ 19-07-2015.

7. قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما ج، ر، ج، ج، العدد 83 مؤرخة في 2004/12/26.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية و تطبيقية ميسرة تتناول الأعمال و الإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم و التحقيق فيها ط6، دار هومة للطباعة و النشر 2014.

2- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة الضمانات النظرية التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري و التشريعات الأجنبية و الشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2017.

3- حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، 2016.

4- رزاق عبد الكريم، محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار صبحي للطباعة و النشر متليلي غرداية 2017.

5- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس، الجزائر 2016.

6- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

7- قري عتيبة، شرح القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار قرطبة، الجزائر 2009.

8- نبيل صقر و صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار هومة الجزائر، 2008.

9- نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات في التشريع الجزائري على هذي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، دار هومة 2014.

10- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة) دار هومة، الجزائر 2016.

11- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل و تأصيل (مادة بمادة) دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015.

12- يوسف دلندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، البعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2006.

ثانيا: الأطروحات و الرسائل الجامعية:

أ) رسائل الماجستير

1- اسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية، جامعة عبد الرحمان، ميرة، بجاية 2015.

2- ليطوش دليلة الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، فرع قانون العقوبات و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري تقسنطينة 2009،2008.

3- النية محمد الطالب، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014.

ب) مذكرات الماستر

1- ساميل كاميلية، صالحي فوزية، المركز القانوني للموقوف للنظر مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013.

2- سلمى أوعيل، ضمانات الحدث الموقوف للنظر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر أكاديمي، ميدان الحقوق السياسية، فرع الحقوق تخصص جنائي، المسيلة 2016-2017

3- عاشور رائدة، الأحكام المطبقة على المجرمين الأحداث في قانون حماية الطفولة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، شعبة حقوق تخصص قانون جنائي جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016-2017

4- عباش نجمة، مسعودي مريم، التوقيف للنظر في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بموجب الأمر 15-02 مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص قانون العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016.

5- قصري ديهيمة، عصماني رتيبة، توقيف القاصر للنظر في ظل القانون 15-12، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015.

6- لريبي أحمد، شرفة علي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق الابتدائي أمام الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2016-2017

قائمة المختصرات:

- ق. إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية
- ق.ع: قانون العقوبات
- ج.ر. ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- د. ط: دون طبعة
- د.س: دون سنة النشر
- ج: جزء
- ط: طبعة
- ص: صفحة